

# إسلام المرأة

# وبقاء زوجها على دينه

الشيخ فيصل مولوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه الدراسة تقتصر على موضوع إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ولا تتعرض لإسلام الرجل وبقاء زوجته على دينها، لأنّ الموضوع المطروح على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يختص بالمرأة دون الرجل.

وقد قرأت الدراسة المستفيضة للأخ الكريم الشيخ عبد الله الجديع، كما قرأت ملخصها بالكثير من التمعن، ووجدت فيها الكثير من المسائل الجديدة والمفيدة، لكنني لم أستطع قبول النتيجة التي توصل إليها، رغم كل ما أجهد نفسي في إقامة الأدلة على ما ذهب إليه.

ونظراً لأن دراسته مسيبة، فإني لا أريد في هذا البحث أن أتعقب كل مسألة قالها بالتأييد أو بالنقض، ولكنني سأقف فقط عند الخلاصة التي وصل إليها والأدلة التي طرحتها فأناقشها واحداً بعد آخر.

كما اطلعت على ما كتبه أستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي، وعلى الدراسة المقدمة من الأخ الكريم الدكتور أحمد علي الإمام، وسيرد في هذا البحث الإشارة إلى هاتين الدراستين.

أما النتيجة التي وصلت إليها بعد التدقيق في هذه الأبحاث المقدمة، والرجوع إلى كثير من المصادر الشرعية فهي التأكيد على ما كنت قد كتبه في دراستي الموجزة

السابقة، ولكن مع شيء من التفصيل ومزيد من الاستدلال، ومناقشة للآراء المطروحة. وخلاصته أن المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، يحرم عليها الوطء فوراً، ويجوز لها بعد انتهاء عدتها أن تنكح زوجاً غيره، كما يجوز لها أن تنتظره حتى يسلم فتعود الحياة الزوجية بينهما. أما فسخ العقد فلا يكون إلا إذا تراضيا عليه، أو إذا حكم به القضاء سواء في دار الإسلام أو خارجه. ويجب عليها أن تطلب فسخ العقد بعد انتهاء عدتها إذا لم يسلم.

وقد ختمت هذه الدراسة باقتراح نص للفتوى التي يمكن أن تصدر عن المجلس، أقدمها كخلاصة للنظر فيها وتعديلها بما ترون.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل وأن يسدّد آرائنا للصواب وأن يثيب الجميع على ما بذلوه من جهد، فمنه وحده النور الهادي إلى سواء السبيل، ومن كرمه حفظ الأجر للمجتهد سواء أصاب أم أخطأ ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## نتائج دراسة الشيخ عبد الله الجدبي كما لخصها هو:

- ١- ليس في المسألة نصّ قاطع.
- ٢- ليس فيها إجماع.
- ٣- عقود النكاح الواقعـة قبل الإسلام صحيحة معتبرـة بعد الإسلام، لا تبطل إلا بيقـين، وليس اختلاف الدين مبطـلاً بيقـين، لعدم النصّ ولو جـود الخـالـف.
- ٤- أفادت الأدلة من الكتاب والسنـة أنـ مـكـثـ الزوج مع زوجـتهـ مع اختلافـ الدينـ الطـارـئـ بـعـدـ الزـواـجـ لاـ يـقـدـحـ فـيـ أـصـلـ الدـيـنـ، ولاـ توـصـفـ بـهـ العـلـاقـةـ بـيـنـهـمـاـ بـالـفـسـادـ.
- ٥- إبطـالـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ لـاـ خـتـلـافـ الدـيـنـ بـإـسـلـامـ أحـدـهـمـاـ بـعـدـ الزـواـجـ لاـ يـقـعـ بـمـجـرـدـ إـسـلـامـ.
- ٦- علىـ كـثـرـةـ مـنـ دـخـلـ إـسـلـامـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ، فإـنـهـ لمـ يـأـتـ وـلـاـ فـيـ سـُنـنـ عـمـلـيـةـ وـاحـدـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ فـرـقـ بـيـنـ اـمـرـأـ وـزـوـجـهـ، أـوـ رـجـلـ وـاـمـرـأـهـ لـكـونـ أـحـدـهـمـاـ أـسـلـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ، أـوـ قـبـلـ الـآـخـرـ، كـمـاـ لـمـ يـأـتـ عـنـهـ ﷺـ أـنـهـ كـانـ يـأـمـرـ بـذـلـكـ، بلـ صـحـ عـنـهـ خـالـفـ ذـلـكـ، كـمـاـ فـيـ شـأنـ اـبـنـتـهـ زـيـنـبـ، فإـنـهـ مـكـثـتـ فـيـ عـصـمـةـ زـوـجـهـ أـبـيـ العـاصـ حتـىـ أـسـلـمـ ثـبـيلـ فـتـحـ مـكـةـ بـعـدـمـ نـزـلـتـ آـيـةـ الـمـمـتـحـنـةـ، وـغـاـيـةـ مـاـ وـقـعـ أـنـهـ هـاجـرـتـ وـتـرـكـتـهـ بـمـكـةـ بـعـدـ غـزوـةـ بـدـرـ، وـمـاـ أـبـطـلـتـ الـهـجـرـةـ عـقـدـ النـكـاحـ بـيـنـهـمـاـ.
- ٧- التـعـلـقـ بـآـيـةـ الـمـمـتـحـنـةـ فـيـ إـبـطـالـ العـلـاقـةـ الزـوـجـيـةـ باـخـتـلـافـ الدـيـنـ لـيـسـ صـوـابـاـ، إـنـماـ الـآـيـةـ فـيـ قـطـعـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـةـ وـالـزـوـجـ الـمـحـارـبـ لـدـيـنـهـ، وـبـيـنـ الـمـسـلـمـ وـزـوـجـتـهـ الـمـحـارـبـةـ لـدـيـنـهـ، لـاـ فـيـ مـطـلـقـ الـكـفـارـ.
- ٨- رـفـعـتـ آـيـةـ الـمـمـتـحـنـةـ الـجـنـاحـ فـيـ نـكـاحـ الـمـؤـمـنـةـ الـمـهـاجـرـةـ إـنـ كـانـ ذـاتـ زـوـجـ كـافـرـ مـحـارـبـ، وـلـمـ تـلـزـمـ بـذـلـكـ، لـمـ وـقـعـ فـيـ قـصـةـ زـيـنـبـ اـبـنـةـ النـبـيـ ﷺـ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ

عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز، والعلة: تعدد رجوعها إلى زوجها المحارب وما يرده عليها من الضرر بفوائد الزوج.

٩ - منعت الآية إمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منه مرتدة إلى الكفار المحاربين، والمعنى: خشية أن تبقى علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار كالذى وقع من حاطب بن أبي بلتقة حين كتب إلى المشركين بسر المسلمين بسبب أرحام له بمكة، كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج.

١٠ - إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثهما جمياً لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين، كما دل عليه العمل في حق من أسلم قبل الهجرة بمكة، ومن أسلم في فتح مكة، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته دون مخالف، وأفني به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

١١ - اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يُحيي فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجبه، كما دل عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة.

١٢ - مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها: أن عشرتهمما الزوجية مباحة، لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء من ذلك.

**مناقشة النتائج التي انتهى إليها الشیخ الجدیع:**

## الفصل الأول

### هل يوجد في هذه المسألة نصّ قاطع؟

أقول: في المسألة نصان واضحان كلّ الوضوح وهما: آية البقرة وآية الممتحنة، وإن حاول البعض إخراج المسألة المطروحة من حكم هذين النصيّن بالتأویل، وسأذكر فيما يلي مرتکزات هذا التأویل الفاسد.

#### النصّ الأول: آية البقرة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْلَهُنَّ وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِيَّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

دللت هذه الآية على حكمين:

الأول: تحريم زواج المسلم من المشركة حتى ولو أعجبته، وطالما بقيت على شركها.

الثاني: تحريم زواج المسلمة من المشرك حتى ولو أعجبها وأعجب أهلها، وطالما بقي على شركه.

وعلة التحريم في الحالتين هي الشرك باعتباره الوصف المؤثر.

أما الحكم الأول فقد ورد تخصيصه بآية المائدة ﴿.. وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ..﴾<sup>(٢)</sup>. فقد أباح الله تعالى بموجب هذه الآية للMuslim الزواج من الكتابية،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢١

(٢) سورة المائدة، الآية ٥

وأتفق على ذلك العلماء، فبقي الزواج من سائر المشرّكات محرّماً بنص الآية الأولى، وقد أجمع العلماء على ذلك فيما نعلم.

أمّا الحكم الثاني وهو زواج المسلمة من المشرّك، فبقي محرّماً على إطلاقه، شاملاً غير المسلمين جميعاً سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، ويظهر أن الإجماع منعقد على ذلك أيضاً.

ل لكن المقولـة التي يطـرـحـها أـسـتـاذـنا الشـيـخـ القرـضاـويـ: (نـحـنـ مـنـهـيـونـ اـبـتـدـاءـ أـنـ نـزـوـجـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ لـكـافـرـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿.. وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ الـمـشـرـكـينـ حـتـىـ يـؤـمـنـوـ..﴾ـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـيـجـوزـ التـهـاـوـنـ فـيـهـ، فـلـاـ تـزـوـجـ الـمـسـلـمـةـ اـبـتـدـاءـ لـغـيرـ مـسـلـمــ. وـلـكـنـ نـحـنـ هـنـاـ لـمـ نـزـوـجـهـاـ بـلـ وـجـدـنـاهـاـ مـتـزـوـجـةـ قـبـلـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ دـيـنـاـ وـيـحـكـمـ عـلـيـهـاـ شـرـعـنـاـ، وـهـنـاـ يـخـتـلـفـ الـأـمـرـ فـيـ الـبـقـاءـ عـنـهـ فـيـ الـابـتـدـاءـ، إـذـ مـنـ الـمـقـرـرـ الـمـعـلـومـ: أـنـهـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـبـقـاءـ مـاـ لـاـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـابـتـدـاءـ، وـهـذـهـ قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ مـقـرـرـةـ، وـلـهـاـ تـطـبـيقـاتـ فـرـوـعـيـةـ كـثـيرـةـ.)ـ

أمّا الشـيـخـ الجـدـيـعـ فـيـطـرـحـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ زـاوـيـةـ ثـانـيـةـ وـيـقـولـ:

(إـنـ حـالـةـ اـسـتـمرـارـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الصـحـةـ، لـمـ تـشـمـلـهـاـ الـآـيـةـ بـحـكـمـ إـبـطـالـ، إـنـمـاـ دـلـتـ عـلـىـ إـبـطـالـ الشـرـوـعـ فـيـ النـكـاحـ عـلـىـ تـلـكـ الـصـفـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـاـ).ـ

وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـتـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ فـيـ الـحـيـاةـ الـنـبـوـيـةـ بـعـدـ نـزـولـ الـآـيـةـ، وـأـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـطـلـ الـعـقـودـ الـزـوـجـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ صـحـيـحةـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ الـدـيـنـ بـإـسـلـامـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنــ.

وـسـأـنـاقـشـ هـاتـيـنـ الـمـقـولـتـيـنـ مـنـ خـلـالـ الشـرـحـ التـالـيـ:

**أـوـلـاـ: حـولـ معـنـيـ النـكـاحـ:**

منـعـتـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ نـكـاحـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـ.ـ وـالـنـكـاحـ لـغـةـ يـعـنيـ الـعـقـدـ وـيـعـنيـ الـلوـطـ،ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ.ـ وـقـدـ وـرـدـتـ لـفـظـةـ النـكـاحـ فـيـ الـمـصـطـلـحـ الـشـرـعـيـ بـالـمـعـنـيـنـ أـيـضـاـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ إـذـ نـكـحـتـمـ الـمـؤـمـنـاتـ ثـمـ طـلـقـتـمـوـهـنـ﴾ـ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ..﴿).﴾ (٣). فأراد بالنكاح هنا العقد بدليل ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾. وقال رسول الله ﷺ فيما يجوز للرجل أن يتمتع به من زوجته الحائض: (افعلوا كلّ شيء إِلَّا النكاح) (٤) فأراد بالنكاح هنا الوطء. وهذا المعنى متلازمان. إذ لا يجوز الوطء إِلَّا بعد شرعاً، و مجرد العقد يبيح الوطء ضمن الضوابط الشرعية.

فالآية الكريمة عندما تمنع نكاح المسلمة من غير المسلم، تمنع العقد والوطء معاً. فإذا أسلمت المرأة وكانت مرتبطة بعقد زواج سابق صحيح، لم يعد الأمر في الآية متعلقاً بمنع إجراء العقد، لأنَّه قائم والبحث يدور حول شرعية استمراره أو وجوب إبطاله. فإذا كان استمراره مشروعًا بقي الوطء مباحاً. وإذا كان استمراره غير مشروع صار الوطء حراماً، حتى ولو ظلَّ العقد قائماً ولم يكن بالإمكان فسخه.

### ثانياً: حول أثر التحرير:

التحرير يعني منع القيام بعمل في المستقبل. أما ما وقع المسلم فيه من حرام قبل ورود التحرير، أو قبل إسلام المسلم فهو معفو عنه.

لكن إذا كان الحرام السابق من الأعمال أو العقود المستمرة، فهل يجوز استمراره بحجَّة أنه نتيجة لعمل أو عقد سابق، أو يجب منع استمراره؟

- الظاهر القاطع أنَّ التحرير والمنع يتناول المستقبل بلا جدال. ومقتضى ذلك أيضاً أنه يشمل ما يقع في المستقبل ولو كان استمراً لعمل أو عقد سابق، لأنَّ إباحة الاستمرار تعني هنا مناقضة النص. ولأنَّ التحرير هنا حُدِّد إلى غاية وهي الإيمان ﴿..وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا..﴾ فلا يجوز النكاح بين المسلمة وغير المسلم حتى يدخل في الإسلام. فحين يستمر النكاح السابق دون إسلام المشرك تكون قد وقعنا في مخالفة صريحة للنص القاطع (إِلَّا أنْ يكون هناك دليل على تخصيص هذا النص أو تقييده).

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٩

(٤) رواه مسلم

- يقول الأصوليون: إن النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام <sup>(٥)</sup>.  
والانتهاء على الفور يقتضي التوقف عن العمل أو العقد السابق المحرّم.

- عندما حرم الله الربا، وكان بعض المسلمين قد وقعوا في عقود ربوية سابقة واستحقوا الفوائد الربوية، منعوا من استيفائها لأنها أصبحت حراماً، ولو كانت مبنية على عقود سابقة للتحرير، لكن ما قبضوه قبل التحرير لم يؤمرروا بإرجاعه، بل شرع لهم استيفاؤه لقوله تعالى: ﴿.. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَكَفَ..﴾ <sup>(٦)</sup>، أما بعد التحرير فلا يجوز قبض الربا المحرّم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ <sup>(٧)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: (ربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) <sup>(٨)</sup>. وقال النووي في شرحه: (المراد بالوضع الرد والإبطال) أي أن العقد الربوي المعقود قبل التحرير يجب إبطاله بعد التحرير. واتفقت المذاهب الثلاثة وجمهور الفقهاء أنه يجب فسخ عقد الربا فوراً. بينما يرى الأحناف أنه يجب إلغاء الربا منه فيصبح عقد بيع جائزاً. فعندما نزل تحريم الربا، لم تمنع العقود الجديدة فقط، وإنما أيضاً أبطلت العقود القديمة، وأمر الدائنين باسترداد رءوس أموالهم فقط.

- إن علة التحرير لنكاح المسلمة بغير المسلم هي اختلاف الدين بدليل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ..﴾، وهذه العلة المشار إليها في آخر الآية، موجودة في عقود الزواج السابقة إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه. والحكم كما هو معروف، يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فيقتضي لذلك إبطال العقود السابقة لهذا السبب، كما يجب منع العقود الجديدة.

(٥) التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب الحنبلي - مؤسسة الريان - بيروت.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٥

(٧) سورة البقرة، الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩

(٨) رواه مسلم.

- من المعلوم أن الشريعة صحت من حيث الأصل عقود الزواج المعقدة بين الكفار، ولكن إذا أسلم الزوجان يصبح العقد خاضعاً للأحكام الشرعية، وإذا أسلم أحدهما فقط يصبح العقد خاضعاً للأحكام الشرعية بالنسبة له، وعليه أن يسعى لتصحح العقد أو إبطاله بحسب هذه الأحكام.

وقد اتفق العلماء على تصحح العقد السابق إذا كان فساده مبنياً على انتفاء أحد شروطه كالولي أو الشاهدين، وأجمعوا على إبطال عقود الزواج السابقة إذا كان سبب فساده راجعاً لحرمة المحل، كما لو كانت الزوجة من أقرباء الزوج بالنسبة أو بالمحاورة قرابة تجعلها محرمة عليه، أو كان للزوج أكثر من أربع زوجات فيجب عليه أن يستبعدي أربعة منها ويفارق الباقي، أو كان يجمع بين زوجتين لا يحل له الجمع بينهما فيخير في استبقاء إحداهن .. وقد وردت في أكثر هذه المسائل نصوص نبوية صحيحة. ولا أظن أن شيخنا القرضاوي أو الشيخ الجدید يعارضان في أي من هذه المسائل.

وكان من الطبيعي أن يلحق علماؤنا مسألة المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، بالعقود التي ينبغي إبطالها لحرمة المحل أسوة بسائر العقود المطلوب إبطالها لنفس السبب. وقد أجمع على ذلك الجمهور الأكبر منهم، وخالف العدد القليل. ومال الشیخان القرضاوی والجدید إلى هذا الرأی المخالف لأسباب سناقشها فيما بعد، لكن ما أردت هنا أن أقوله هو:

• إن آية البقرة تحرم نكاح المسلمة من غير المسلم.

• وهذا التحریم كما هو للمستقبل يقتضي أن يتناول العقود الماضية.

• وأن السنة الصحيحة لم تصح من عقود الزواج بين الكفار إذا أسلموا ما كان سبب فساده راجعاً لحرمة المحل، واختلاف الدين يدخل في هذه الأسباب.

**ثالثاً: التحریم يشمل إنشاء العقود الجديدة ومنع استمرار العقود القديمة:**

وذلك للأسباب التالية:

١ - إنّ عموم الآية يقتضي شمول حكمها للعقود السابقة، لأنّ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت تخصيص لذلك، ولم يأت مثل هذا التخصيص إطلاقاً، وسنرى فيما بعد أنّ آية الممتحنة تأكيد للحكم في إحدى حالاته، وليس تخصيصاً. وسنرى أيضاً أنّ كلّ ما ورد في السنة الصحيحة هو تأكيد لهذا الحكم وليس تخصيصاً.

٢ - أما القاعدة الفقهية المعروفة (البقاء أسهل من الابتداء) <sup>(٩)</sup> و(يُعْتَقَرُ في البقاء ما لا يُعْتَقَرُ في الابتداء) <sup>(١٠)</sup> فقد ذكرها الفقهاء في أنواع التصرّفات المالية، وقد راجعت ما ورد من شروح لهاتين المادتين في (شرح أحكام المجلة لعلي حيدر، وشرح سليم باز)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، فوجدتـها جميعاً تضرـب الأمثلة لهذه القاعدة حول (هبة الحصـة الشائعة وأنـها لا تـصـحـ ابـتـداءـ، ولا تـبـطـلـ إـذـاـ كـانـتـ صـحـيـحةـ ثـمـ طـرـأـ عـلـيـهـ الشـيـوعـ، وـحـولـ عـدـمـ جـواـزـ توـكـيلـ الوـكـيلـ لـشـخـصـ آـخـرـ بـالـبـيـعـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـفـوـضـاـ بـذـلـكـ، وـإـذـاـ فـعـلـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ. لـكـنـ لـوـ أـنـ فـضـولـيـاـ بـاعـ فـأـجـازـ الوـكـيلـ ذـلـكـ صـحـتـ الإـجـازـةـ وـنـفـذـ الـبـيـعـ). إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الأـمـثـلـةـ التـيـ تـتـنـاوـلـ الـبـيـعـ وـالـثـمـنـ وـالـخـيـارـاتـ.

وقد ضرب الشيخ أحمد الزرقا بعض الأمثلة على هذه القاعدة في مجال الأنكحة مثل:

• لو اعترفت المرأة بالعدة ثمّ منع من التزوج. لكن لو تزوجت ثمّ ادعت العدة لا يُلتفت إليها.

• لو عقدت المرأة النكاح على أنه لا مهر لها لم يصح تنازلها عن المهر ووجب لها مهر المثل. لكن لو تنازلت عن المهر بعد العقد صح وبـرئ الزوج من المهر.

٣ - وقد أعمل الفقهاء هذه القاعدة في عقود الكفار إذا أسلم أحد الزوجين فيما إذا كان سبب إبطال الزواج يعود إلى أمور لا تتعلق بصلب العقد، وذلك لعدم وجود

(٩) مجلة الأحكام العدلية - المادة ٥٦

(١٠) مجلة الأحكام العدلية - المادة ٥٥

**النصّ** الذي يمنع إعمال هذه القاعدة، كما لو تم عقد الزواج في زمن الكفر بلا ولد أو بلا شاهدين أو في فترة العدة.. فأجازوا استمرار هذه العقود إذا أسلم الزوج وظلت الزوجة على دينها الكتابي، أو أسلمت الزوجة بعد إسلام الزوج.

أما إذا كان سبب البطلان يعود إلى صلب العقد، كأن تكون المرأة غير صالحة لتكون مهلاً للزواج من هذا الرجل، كما لو كانت محمرة عليه بسبب القرابة أو الرضاعة أو الزيادة عن أربع زوجات أو الجمع بين زوجتين لا يجوز الجمع بينهما، فقد اتفق جمهور الفقهاء على إبطال مثل هذه الزوجيات إذا أسلم أحد الزوجين.

وبالنسبة لموضوعنا، فإنّ منع نكاح المسلمة من شريك بصلب العقد، وبأهلية المرأة لأن تكون مهلاً للزواج من رجل غير مسلم. فإذا أعملنا هنا قاعدة "البقاء أسهل من الابتداء" فقد وقعنا في مخالفة النصّ الصريح الذي يمنع نكاح المسلمة من غير المسلم وهو آية البقرة. لكن حتى لو سلمنا أنه لم يرد نصّ في هذه الحالة بعينها، أو أن النصوص الواردة قابلة للتأويل، فإنّ قياس هذه الحالة حالات منع استمرار العقود الزوجية لحرمة المحلّ، أولى من قياسها على حالة إباحة استمرار هذه العقود إذا كانت أسباب فسادها لا تتعلق بصلب العقد.

### **النصّ الثاني: آية الممتحنة:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ، وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكُوَافِرِ، وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ (١١).

### **أولاً: حول سبب النزول:**

اتفقت الروايات أن هذه الآية الكريمة نزلت بعد صلح الحديبية بين النبي ﷺ

(١١) سورة الممتحنة، الآية ١٠

ومشركي قريش. وقد جرى في هذا الصلح الاتفاق على أنَّ من لحق بالكافر من المسلمين لم يردوه، ومن لحق من الكفار المسلمين رُدَّ إليهم. وهو نصَّ عام يشمل الرجال والنساء. فكلَّ من لحق بال المسلمين من الرجال ردَّه رسول الله ﷺ إلى قريش التزاماً بالعهد كأبي جندل وأبي بصير. لكن عندما لحقت بعض النساء بال المسلمين نزلت هذه الآية فأبى رسول الله ﷺ أن يردهنَ إلى المشركين، وكان منهنَّ أمَّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي غير متزوَّجة، وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت متزوَّجة، وبذلك اعتبر صلح الحديبية خاصاً بالرجال دون النساء.

### ثانياً: ما تضمنته الآية من أحكام:

- ١ - أنَّ المرأة المسلمة إذا جاءت مهاجرة فيجب امتحان إيمانها، فإذا علمناها مؤمنة فلا يجوز إرجاعها إلى الكفار. ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.
- ٢ - علة هذا الحكم ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي عدم جواز التناكح بإطلاق.
- ٣ - وبما أنَّ سبب التفريق هذا يعود للمرأة، فيجب على المسلمين أن يعيدوا إلى زوجها ما أنفق عليها من مهر.
- ٤ - وإعادة المهر تعني فسخ عقد الزواج، وهكذا أباحت الآية لهذه المرأة أن تتزوج من أيَّ مسلم تريده على أن يدفع لها مهرها.
- ٥ - وفي المقابل لا يحوز للمسلمين أن يتمسَّكوا بزوجاتهم الكافرات -غير الكتايات - ولذلك لما نزلت هذه الآية طلق عمر زوجتيه من مكة.
- ٦ - وإقراراً للعدالة يجب تبادل المهر بين المسلمين والكافر. فالمرأة الكافرة التي طلقها زوجها المسلم، عليها أن تعيد إليه المهر. والمرأة المسلمة التي هاجرت إلى دار الإسلام فانفسخ زواجهها (بالإسلام أو بمرور العدة أو بزواجهها من آخر) عليها أن تعيد مهرها لزوجها الكافر.

### ثالثاً: موقع آية الممتحنة من آية البقرة:

آية البقرة تمنع النكاح إطلاقاً بين المسلمين والمشركيات، وبين المشركيين وال المسلمات، وقد جاء الإذن بعد ذلك (بآية المائدة) بزواج المسلمين من الكتبيات، وبقي المنع يشمل الباقي من النساء الكافرات أو المشركيات. أما زواج المسلمة من غير المسلم فقد بقي ممنوعاً عملاً بعموم آية البقرة. وانعقد على ذلك الإجماع كما هو معروف، ولم تخرج الدراسات المقدمة إلى هذا المجلس عن هذا الرأي.

وجاءت آية الممتحنة تتناول عقود الزواج السابقة على الإسلام، ويهمّنا في هذا البحث المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، وتركت بلادها -دار الكفر- والتحقت بدار الإسلام والهجرة. لقد نصّت الآية بوضوح ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار﴾. وبيّنت علة ذلك وهي عدم الحلية بين المؤمنات والكافرين.

إذًا: آية البقرة منعت ابتداء النكاح بين المسلمة والكافر.

وآية الممتحنة أكّدت هذا المنع بالنسبة للعقود السابقة، وللعقود الجديدة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُم﴾ -ولو بمحض عقود سابقة- ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ بمحض عقود جديدة.

وإذا كانت آية الممتحنة نزلت بمناسبة هجرة بعض المسلمات إلى المدينة، وجاء النهي عن إرجاعهن إلى الكفار، فإنّ تعليل هذا النهي لم يأت مبنياً على ظرف معين يقع فيه الإيذاء أو التعذيب أو الضغط على المرأة المسلمة من زوجها الكافر، وإنما جاء النهي معللاً (بعدم الحلية) وهذا أمر لا علاقة له باختلاف الدار ولا بالتعريض للأذى المحتمل.

فآية البقرة تمنع إنشاء عقود جديدة.

وآية الممتحنة تمنع استمرار العقود القديمة.

#### رابعاً: دلالات آية الممتحنة:

أتناول في هذه المسألة أربعة أمور طرحتها الأخ الكريم الشيخ عبد الله الجدوع:  
الأول: أن لفظ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار﴾ لا يصح حمله على إطلاقه بل لا بد من تقييده بالكافر المحارب. والحجّة في ذلك:

اعتبار الوحدة الموضوعية في السورة ومراعاة الترابط في السياق، فالآياتان السابقتان لهذه الآية ميزت بين الكفار المحاربين فمنعت توليهم، وبين الكفار غير المحاربين فأمرت بيرهم والإقسام إليهم، ولذلك كان يقتضي في هذه الآية أيضاً إخراج الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا مُرادين بهذه الآية. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ النِّسَاءِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾.

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ النِّسَاءِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

يَا أَيُّهَا النِّسَاءِ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ..﴾ إِلخ.

وأجيب على هذا الأمر فأقول:

تنص المادة (٦٤) من القواعد الفقهية المقررة في مقدمة مجلة الأحكام العدلية على أن: (المطلق يجري على إطلاقه، إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة). واتفق على ذلك جمهور الأصوليين.

ولفظ الكفار لم يرد تقييده بالنص. ولا يصح الاستدلال على تقييده بالنص السابق له. فالآياتان السابقتان تتناولان العلاقات الاجتماعية العامة بين الناس فتميّز بين الكافر المحارب فتهي عن تولييه، وبين الكافر غير المحارب فتسمح بيره والإقسام إليه. أما الآية الثالثة فتناولت العلاقات الزوجية، والفرق كبير في الأحكام الشرعية بين العلاقات الاجتماعية الإنسانية والتي ثبّنى في الأصل على التعارف

**والتعايش والتسامح والقسط** كما تؤكّد ذلك كثير من الآيات، وبين العلاقات الزوجية التي ثبّنى في الأصل على منع التزاوج مع الاختلاف في الدين إلا زواج المسلم من الكتّائية، فقد أبىح استثناءً من الأصل المقرر لأنّ تأثيره في مناقضة مقاصد الزواج أقلّ، وربما أدى إلى دخول الكتّائيات في الإسلام عن طريق هذا الزواج. ومن الأمور اليقينية التي لا يجوز الاختلاف فيها: أنّ مقاصد الشريعة من إباحة الاجتماع الإنساني في صوره المختلفة، ومن تشرع العلاقات الإنسانية رغم اختلاف الدين، ومن إباحة اللقاء والتزاور، والأمر بالحوار، وإباحة التعاون والمتجارة وغير ذلك. كلّ ذلك يختلف تماماً عن مقاصد الشريعة في الزواج، وهي كما نعلم التناسل والتکاثر وإقامة الأحكام الشرعية في البيت، وتربيّة الأولاد على ذلك، وهذه لا تتحقق بشكل معقول إلا أن يختار الزوج شريك حياته على أساس الالتزام الحقيقـي بالإسلام، وليس مجرد الانتماء الاسمـي، وهذا ما أكد عليه رسول الله ﷺ عندما أمر الرجل بالزواج بذات الدين وأمر المرأة وأهلها أن يقبلوا صاحب الدين.

**الثاني:** أن إلـحـاقـ الكـافـرـ غـيـرـ الـمـحـارـبـ بـالـمـحـارـبـ، قـيـاسـ لـلـأـدـنـىـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ، وـهـوـ باـطـلـ. بل هو هنا في مقابلة النصّ، حيث فرقت الآيات السابقة بينهما. هذا قول الشيخ الجديـعـ.

وأقول:

إنـ الحـكـمـ الـأـصـلـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ آـيـةـ الـبـقـرـةـ منـعـ زـوـاجـ الـمـسـلـمـ بـإـطـلاـقـ. وـآـيـةـ الـمـمـتـحـنـةـ أـلـحـقـتـ الـكـافـرـ الـمـحـارـبـ صـاحـبـ العـقـدـ السـابـقـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ وـمـنـعـ اـسـتـمـرـارـ عـقـدـ زـوـاجـهـ، وـعـلـلـتـ ذـلـكـ بـكـفـرـهـ لـاـ بـحـرـبـتـهـ، فـهـيـ لـمـ تـنـشـئـ حـكـمـاـ جـدـيـداـ وـإـنـمـاـ طـبـقـتـ الـحـكـمـ الـأـصـلـيـ. وـلـذـلـكـ كـانـ مـنـ الـطـبـيعـيـ أـنـ يـقـيـ الـكـافـرـ غـيـرـ الـمـحـارـبـ مـلـحـقاـ بـحـكـمـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ بـالـتـزـامـ النـصـ وـلـيـسـ بـالـقـيـاسـ، وـمـنـ الـخـطـأـ الـفـادـحـ إـلـحـاقـهـ بـآـيـةـ الـمـمـتـحـنـةـ، لـأـنـ هـذـاـ إـلـحـاقـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـعـدـ تـحـقـقـ أـمـرـيـنـ:

**الأول:** تقـيـيدـ لـفـظـ الـكـفـارـ الـوـاردـ فـيـ الـآـيـةـ: **﴿فـلـأـتـرـجـعـونـهـ إـلـىـ الـكـفـارـ﴾** بـالـمـحـارـبـيـنـ،

وهذا موضع خلاف.

والثاني: استعمال مفهوم المخالفة مع وجود النصّ وهو أن تقول: إنَّ الله تعالى منع إرجاع المسلمين المهاجرة إلى الكفار المحاربين، فإذا لم يكونوا محاربين يصبح من الجائز إرجاعهم. وهذا يعني أنَّ المتراجحة منهم ترجع إلى زوجها الكافر فيعاشرها معاشرة الأزواج. ومن المعروف أنَّ كثيراً من الفقهاء لا يأخذون أصلاً بمفهوم المخالفة، وأنَّ الذين يعتدون بذلك يشترطون أن لا يكون في الأمر نص آخر يتناول الحالة المخالفة. وفي هذا الموضوع فإنَّ النص الآخر المعارض لما يفهم من الآية حسب مفهوم المخالفة موجود، وهو آية البقرة. مما يجعل الأخذ بمفهوم المخالفة مرفوضاً عند جميع الأصوليين.

نحن إذا لم نقس الأدنى - وهو الكافر غير المحارب - على الأعلى وهو الكافر المحارب.

إنما ألحقنا الاثنين بحكم التحرير الأصلي الوارد في آية البقرة.  
واعتبرنا آية الممتحنة تأكيداً وتنفيذاً لهذا الحكم في إحدى حالاته.  
وهي لا تمنع وجوب تنفيذه في سائر الحالات لا نصاً ولا دلالة.

الثالث: ما هو سبب المنع عن إرجاع المهاجرات إلى الكفار في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار﴾؟

- هل هو إبطال النكاح بينهن وبين أزواجهن؟  
- أو هو إبطال هجرتها، وتمكين العدوّ المحارب منها، وتعریضها للفتنة في دينها مما يجعل استمرار العلاقة الزوجية متعدراً؟

لا أدرى لماذا حصر الشيخ الجديع سبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفار بهذين الاحتمالين، فأبطل الاحتمال الأول، ولم يعد أمامه إلا الاحتمال الثاني؟

أقول:

إنَّ سبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفار ذكره الله تعالى بالنص الواضح وفي أعقاب المنع مباشرةً حيث يقول: ﴿.. فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ..﴾. يقول الإمام الشوكياني في فتح القدير: "إن عبارة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ تعلييل للنبي عن إرجاعهن، وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول لبيان زوال النكاح، والثاني لامتناع النكاح الجديد" (١٢).

إن اعتبار (عدم الحلية بين المسلمة وغير المسلم) هي علة المنع من إرجاعهن إلى الكفار إذا خرجن مهاجرات إلى بلاد المسلمين، أو هي سبب لهذا المنع، لا يصح أن يكون موضع خلاف، لأنَّ من له أدنى إلمام بالعربية يفهم هذا الأمر من النص. أما الخلاف الذي وقع بين العلماء فهو يدور حول:

- ١ - هل عدم الحلية يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلًا فور إعلان الزوجة إسلامها؟
- ٢ - أو يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلًا من حين هجرتها؟
- ٣ - أو يؤدّي لاعتباره باطلًا فور انتهاء عدّتها دون أن يسلم زوجها؟
- ٤ - أو يؤدّي لطلب إبطاله من السلطان؟
- ٥ - أو يؤدّي لاعتباره عقداً موقوفاً حتى يدخل الزوج في الإسلام أو تتزوج المرأة غيره (بعد انتهاء عدّتها)؟

وسنعرض فيما بعد رأينا في هذا الموضوع. لكننا هنا نؤكّد، أنَّ عدم اعتبار النكاح باطلًا لا بالإسلام ولا بالهجرة لا ينفي القول بوجوب العمل على إبطاله، وهو الرأي الذي نختاره، ولا جواز العمل على إبطاله، وهو مقتضى رأي من يقول ببقاء الزوجية حتى يحكم بإبطالها ذو سلطان.

---

(١٢) فتح القدير للشوكياني، الجزء الخامس - ص ٢٠٥

أما القول بأن سبب المنع عن إرجاع المهاجرات إلى الكفار (ما في ذلك من إبطال لهجرتها وقد أتت هاربة بدينه، وتمكين للعدو المحارب منها، إذ ستثال منه ما لا تطيق، مما قد يصيير بها إلى الفتنة في دينها، فكان من المتعدد أن تستمر بينه وبينها علاقة زوجية مع هذا الاعتبار).

أقول:

هذا الكلام وإن كان واقعاً لكنه لا يمكن أن يكون سبب المنع في إرجاع المهاجرات إلى الكفار. لأنّه إذا أخذنا بهذا التفسير أصبح قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ زيادة لافائدة منها ولا معنى لها (تعالى الله عن ذلك). إذ لو اكتفى النص القرآني الكريم بالقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار﴾ لفهم الناس من هذا أن الإرجاع لا يجوز لأنّه يبطل هجرة المهاجرة، ويمكن العدو المحارب منها، وستال منه ما لا تطيق، وقد يفتنهما عن دينها، وأنّه من المتعدد أن تستمر بينهما علاقة زوجية، فلماذا عقب الله بعبارة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إن لم يكن يقصد معنى إضافياً آخر؟ وهل يجوز أن يكون معنى هذه العبارة هو نفس المعنى الواضح من سياق العبارة السابقة؟

كما أنّ هذا التفسير يناقض صراحة النص القرآني، إذ أنه يعتبر أن العلاقة الزوجية أصبحت متعدّرة بين الزوجين، بسبب تعرض الزوجة للإيذاء من زوجها وفتنهما عن دينها، ولذلك فهو يمنع إرجاعها. بينما النص القرآني يحدّد السبب بأنّه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

هل نأخذ بالسبب المستخرج من أول العبارة، والذي تنقضه العبارة الثانية؟

أم نأخذ بالسبب المنصوص عليه بوضوح قاطع في العبارة الثانية؟

بل هل يجوز أصلاً أن نستنتج سبب الحكم الشرعي إذا كان النص يحدّد بوضوح هذا السبب؟

ومن المعروف عند الأصوليين أنّ علة الحكم الشرعي إذا كانت ثابتة بالنص فإنه لا

يصحّ استنباطها بالقرائن.

**أما الجواب على تساؤلات الشيخ الجدید في هذا المجال، فهذه خلاصته:**

١ - العلاقة الزوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، وكان اختلاف الدين موجوداً.

**الجواب:** كان اختلاف الدين موجوداً، ولكن لم يكن قد نزل حكم منع زواج المسلمة من غير المسلم، ثم نزل هذا الحكم بعد ذلك، كما هو شأن كثير من الأحكام الشرعية. فهل هناك مشكلة إذا قلنا: إنّ هذا الأمر لم يكن ممنوعاً ثمّ منع؟ لا يمكن اعتبار هذا الأمر من نوع التدرج في التشريع الذي كان سمة هذا الدين، والشيخ الجدید نفسه يشير إلى ذلك في كتابه (تيسير أصول الفقه).

٢ - كيف تُوصِّف علاقَة النساء المسلمات المستضعفات اللواتي تعرّضنْ لهنَّ الهجرة من مكة، وبقين مع أزواجهنَّ الكفار؟

**الجواب:** أئنَّ معدورات لأنهنَّ مستضعفات كما وصفهنَّ الله في سورة النساء. وقد عذرهنَّ بنص الآية الكريمة: ﴿..إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾. ومن المعروف عند الفقهاء أنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

وهل يعقل أن نقول: طالما أنَّ العلاقة الزوجية بالنسبة للنساء المستضعفات مع أزواجهنَّ الكفار كانت مباحة لأنهنَّ مضطَرَّات، فلنجعل الإباحة حكماً دائماً حتى في غير ضرورة؟ هل يمكن أن يصبح الحكم الاستثنائي قاعدة أصلية يُقاس عليها؟

**الرابع: سبب النزول:**

يقول الشيخ الجدید: إنَّ الآية تحذّث عن وضع خاص: مسلمة هربت بدينها ممَّن يسعون إلى فتنتها فيه وهم الكفار المحاربون، إلى من اعتقدت أنَّهم ينصرُونها فيها وهم مسلمون ... هذا الوضع اقتضى شرائع مناسبة، فأوجب إيواء المؤمنة الهازبة بدينها، ومنع من تمكين العدوّ منها بإرجاعها إليه.

فحالصل النظر في سبب نزول الآية وما احتفَ بها من حبيبات: عدم قطعية سبب المنع من إرجاع المهاجرات إلى الكفار. وإذا كان الاحتمال على دلالة هذه الآية وارداً، فإن ذلك يدل على أن للاجتهاد فيها مجالاً.

أقول:

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) كما يقول الأصوليون.

أي أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص. فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليس العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص. يقول الإمام الشافعي: (السبب لا يصنع شيئاً، إنما تصنع الألفاظ). وأكثر عمومات القرآن والسنة جاءت بسبب وقائع تحدث أو جواباً على سؤال.

على أئتنا أمام آية الممتحنة نجد النص القرآني يعطي علاجاً للواقعة الحادثة وهي (مسلمة هاجرت بدينه من مكة إلى المدينة، فيطلب امتحانها، ويمنع إرجاعها للكفار، ويأمر برد مهرها إليهم. وكافرة بقيت في مكة ولم تلحق بزوجها المسلم، أو ارتدت عن الإسلام ولحقت بمكة، فينهى عن إمساك عصمتها). ولكنه عندما أراد بيان العلة في هذا الحكم، لم يلحد إلى التعليل بالظروف القائمة، وإنما رجع إلى التعليل بالحكم الشرعي الأساسي، وهو عدم جواز التناكح أصلاً بين المسلمين وغير المسلمين الثابت بأية البقرة. ومن البديهي القول: إن هذا الحكم الأساسي لم يتنزل بسبب الواقعة الحادثة، إنما أمر الله تعالى بتطبيقه فيها. لذلك فإنه حتى لو لم نأخذ بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب) فإن اللفظ هنا ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ يتضمن حكماً عاماً ثبت بأية البقرة وليس ناشئاً عن سبب النزول.

## الفصل الثاني

# ما هي حقيقة الإجماع في هذه المسألة؟

لقد استعرض الشيخ الجدید مذاھب الصحابة، وتبیّن له أنّ مذهب أمیري المؤمنین عمر وعلی (أنّ المرأة إذا أسلمت وهي تحت کافر غير محارب يمكن أن تمکث تحته إن شاءت).

ثمّ استعرض مذاھب التابعین والفقھاء فوجدها ثلاثة عشر قولًا وذکرها مع نسبة كلّ قول إلى صاحبه، مما يؤكّد وجود الخلاف في هذه المسألة، فكيف تستساغ دعوى الإجماع؟

وأقول:

فلنسلم بالنتیجة التي وصل إليها الشیخ الجدید، وبصحة الروایات التي صحّحها وبعدم وجود روایات أخرى في الموضوع، فقد بذل جهداً كبيراً في البحث والتحقيق، ولنقل: إنّه ليس في هذه المسألة إجماع رغم ما نقله كثير من العلماء عن انعقاد الإجماع فيها. إذ يظهر أنّ الإجماع انعقد على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ابتداءً، أمّا من أسلمت وزوجها غير مسلم وبقي على دينه فلم ينعقد على وجوب التفريق في وقت محدد لإجماع. لكن في الحقيقة انعقد الإجماع على مبدأ التفريق الحسني، وبقي الخلاف حول إبطال العقد وكيف يتمّ ومتى يتمّ. فإذا دققنا في الأقوال الثلاثة عشر التي ذكرها الشیخ الجدید - وکان ابن القیم قد ذكر أنّ الخلاف في هذه المسألة على تسعه أقوال<sup>(۱۳)</sup> - وجدنا أنّ هذه الأقوال جميعها ترجع عند التدقیق إلى ثلاثة فقط:

---

(۱۳) أحكام أهل الذمة لابن القیم الجوزیة - دار العلم للملائين - بيروت. الجزء الأول، صفحة ۳۱۷ وما بعدها.

**الأول:** بطلان عقد النكاح السابق بين المسلم وغير المسلم، والخلاف ضمن هذا القول على وقت البطلان فقط وهو يشمل الأقوال التي ذكرها الشيخ الجدید من ١ إلى ٨، والقول الحادی عشر أيضاً وهو أنه لا يبطل عقد النكاح إلا بقضاء القاضي أو بانتهاء العدة، فهو يتوافق في النهاية مع من يقول ببطلان العقد بانتهاء العدة.

**الثاني:** لا يبطل عقد النكاح السابق إلا بقضاء القاضي مطلقاً أو في دار الإسلام فقط، هذا هو القول التاسع والعاشر والحادي عشر أيضاً.

**الثالث:** ينتقل العقد السابق من عقد لازم إلى عقد جائز، يجيز لها أن تفارقه وتنكح زوجاً غيره إن شاءت، ولا يجوز له أن يطأها مطلقاً في دار الحرب أو في دار الإسلام وفق القول الثاني عشر -قول ابن القيم- ويجوز الوطء بينهما ما دامت في دار الإسلام وفق القول الثالث عشر -قول عمر وعلي، والذي تبناه فيما بعد عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحمّاد بن أبي سليمان.-

**من هذا التلخيص يتبيّن لنا:**

أنه إذا لم يكن هناك إجماع بالمعنى الأصولي، فإن هناك رأي الأكثريّة الساحقة من العلماء الذي استقرَّ على وجوب إبطال عقد النكاح، وعلى عدم جواز استمرار العلاقة الزوجية.

أما رأي ابن تيمية وابن القيم وهو القول الثاني عشر، فهو يلتقي مع هذا الرأي في تحريم الوطء. ولا يوجب على المرأة إبطال عقد النكاح، بل يجيز لها ذلك، ونحن نؤخر مناقشته إلى القسم الأخير من هذه الدراسة. وأما الرأي المنسوب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي رضي طالب رضي الله عنهما فسنناقشه فيما يلي:

**أ- مناقشة الرأي المنسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب:**

وأقول: (الرأي المنسوب) لا لأنّي أشكك في صحة نسبته من حيث السنّد، فقد

بذل الشيخ الجدیع جهداً کبیراً، وأثبتت صحة سنته. ومن قبله جميع العلماء الذين نقلوا الكلام عن علي في هذا الصدد قالوا بصححة سند هذا الرأي إليه.

ولكنني أشكك بصحة المتن، بل أکاد أجزم ببطلانه، لمناقضته للمسلمات الشرعية المبدئية المأخوذة من آیتي البقرة والمتحننة ولا أريد أن أکررها، ولسبب آخر إضافي يؤكد هذا الأمر وأوضحته فيما يلي:

أولاً: إن الروایات المنقوله عن علي رضي الله عنه أربعة هي:

١ - عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني، كان أحقّ ببعضها، لأنّ له عهداً).

٢ - وفي لفظ: (هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها).

٣ - وفي رواية سعيد بن المسيب عن علي قال: (هو أحقّ بها ما داما في دار الهجرة).

٤ - وفي لفظ: (هو أحقّ بنكاحها ما كانت في دار هجرتها).

وكلها تتفق على أن للزوجة الذمية إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، أن تبقى في عصمته مع كامل حقوق ومقتضيات الزوجية طالما أنهما جمعياً في دار الإسلام، وهو ملتزم عهد الذمة.

ثانياً: في مناقشة هذا الرأي وشرحه وتعليقه وبيان حكمته أقول:

**المسألة الأولى:** كل الروایات ترجع إلى تعليل واحد باللفظ (لأنّ له عهداً) أو بالإشارة (ما لم يخرجها من مصرها)، (ما داما في دار الهجرة)، (ما كانت في دار هجرتها) والمقصود (عهد الذمة الذي يبقى قائماً ما داما في دار الهجرة، أو ما كانت هي في دار الهجرة ولم يخرجها منها).

فهل عهد الذمة يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعى؟

١ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه يُشترط في عقد الذمة (قبول التزام أحكام الإسلام

في غير العبادات) فهم في المعاملات والتصرفات المالية كال المسلمين - باستثناء إباحة التعامل فيما بينهم بالخمر والخنزير - أما سائر المعاملات المالية فهم ملزمون بأحكام الإسلام فيها. وهم ملزمون كذلك بأحكام الحدود الشرعية باستثناء شرب الخمر لاعتقادهم حلها. وهم خاضعون لولاية القضاء العامة إجمالاً<sup>(١٤)</sup>.

ولم يرد عن أيٍ من الفقهاء أنَّ عهْد الذمَّة يبيح لهم مخالفَة أحْكَامِ الشُّرُعِيَّة، بل أصل العقد لا يكون إلَّا بالتَّزَامِ بِأحْكَامِ الإِسْلَامِ كما هو مُعْرُوفٌ. ومنها عدم جواز التناكح بين رجاليهم ونسائهم.

٢- إنّ سبب نزول آية الممتحنة كما هو معروف، صلح الحديبية الذي قبل فيه رسول الله ﷺ شرط قريش عليه (أنّ من جاءه من قريش مسلماً رده إلّيهم) ولما جاءت المسلمات مهاجرات طالبت قريش رسول الله ﷺ بتنفيذ هذا الشرط وردّ المسلمات إلّيهم، فنزلت هذه الآية، واستثنى النساء من هذا الشرط. أي أنّها أخرّجت النساء من العهد بين المسلمين والمشركين، وبينت علة ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ومعنى ذلك بوضوح: إنّ عدم حلية المسلمة لغير مسلم، غلب التزام المسلمين بالعهد (وهو هنا صلح الحديبية)، وذلك مع وجود نصّ عامّ فيه يلزم المسلمين بإعادته من يخرج إلّيهم من قريش. فكيف إذا لم يكن أصلاً في عقد الذمة ما يلزم بذلك، بل فيه إلزامهم بعكس ذلك تماماً وهو خضوعهم لأحكام الإسلام؟

**المسألة الثانية:** أن فقه الإمام علي رضي الله عنه، وهو من أفقه الصحابة، تعرض لكثير من التشويه والتحريف والطمس. ذلك أن الأمويين الذين حكموا بلاد الإسلام أكثر من مائة سنة، ازدهر فيها الفقه وانتشرت العلوم الإسلامية، كانوا يجizzون لأنفسهم سبّ علي على المنابر، ومن باب أولى أن يتلاعبوا بفقهه وأن يحاولوا طمسه<sup>(١٥)</sup>. ولو أن هذا الرأي الثابت عنه من حيث السنّد كان رأيه

(٤) راجع تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت - مصطلح أهل الذمة - الجزء السابع.

(١٥) راجع كتاب جعفر الصادق للشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله.

حقيقة، ومعه عمر بن الخطاب، لما أمكن أن نجد شبه إجماع عند التابعين على مخالفته. بل إننا لا نتصور أن يكون هذا هو رأيه، ولا يعرفه أقرب الناس إليه عبد الله بن عباس، ولو كان ابن عباس قد سمع بهذا الرأي لعلي لكان من الطبيعي أن يشير إليه وهو يدللي برأيه المخالف.

ومن جهة ثانية، نحن نعلم أن الشيعة الجعفريّة كانوا مهتمّين جداً بفقه الإمام علي، وكانتوا حريصين كلّ الحرص إذا وجدوا عنده رأياً مخالفًا لجمهور الصحابة والعلماء أن ينشروه، بل إنهم ينسبون إليه أحياناً آراء تختلف ما عليه الجمهور، وهي غير صحيحة، فكيف لو كان أمّاهم رأى ثبتت صحة نسبته إليه؟ ومع ذلك فإننا لم نجد لهذا الرأي أثراً في فقه الجعفريّة ولا يشرون إليه من قريب أو بعيد.

وأنقل هنا نصّ السيد محمد مكي العاملبي<sup>(١٦)</sup> يقول: (ولو أسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله، قبل الدخول وبعده، دائمًا ومنقطعًا -يشير بالمنقطع إلى زواج المتعة- كتابياً كان الزوج أو وثنياً، جوزنا نكاحها لل المسلم ابتداءً أم لا -يشير إلى القول بعدم جواز النكاح بين مسلم وكتابية-. ولو أسلمت دونه بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة، وهي عدة الطلاق من حين إسلامها، فإن انقضت ولم يسلم تبين أنها بانت منه حين إسلامها، وإن أسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح. هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى. وللشيخ رحمة الله قول بأنّ النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة إذا كان الزوج ذمياً، لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب ما دام قائماً بشرط الذمة...). وقد نسب هذا القول لشيخه، ولم ينسبه للإمام علي، وليس في كتب الشيعة كلّها ما يُشير إلى ذلك.

### بـ- مناقشة الرأي المنسوب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:

في تحقيق الشيخ الجديع ثبت عنده أن المنقول عن عمر بن الخطاب في هذه المسألة رأيان:

(١٦) كتاب الروضۃ البهیۃ شرح الملمعة الدمشقیۃ، إصدار جامعة النجف الدينیة. وهو كتاب موسّع في الفقه الجعفري من تسع مجلدات، ومن أهم الكتب المؤثرة عندهم.

**الأول:** تخمير المرأة بين مفارقة زوجها أو القرار عنده. وروايته صحيحة، وكان قد صحّحها قبله ابن حجر في الفتح وابن حزم في المحلّى.

**الثاني:** التفريق إذا أبى الزوج أن يسلم. وروايته ضعيفة لأنّها تؤول إلى السفاح بن مطر وداود بن كردوس، أو يزيد بن علقة وكلّهم مجاهلون.

وفي تحديد الفارق بين القصّتين يقول الشيخ الجديع:

(في القصة الأولى لم تطلب الزوجة ولا أولياؤها التفريق، وإنّما أراد الناس أن ينزعوها من زوجها، فرجل أهلها إلى عمر - كما في رواية الحسن البصري - فخّيرها. وفي القصة الثانية رفعت المرأة أو ذووها الأمر إلى السلطان، فرأى التفريق عند إباء الزوج الإسلام قضاء برغبة الزوجة. ويستنتج من ذلك:

- ١- أنّ إسلام الزوجة دون الزوج من الأسباب المسوغة لفسخ عقد النكاح.
- ٢- وأنّ عقد الزواج ينتقل من لازم إلى جائز).

أقول:

إنّ الذي أستنتاجه من تحقيق الشيخ الجديع حول هاتين القصّتين يختلف عمّا توصل إليه في الأمور التالية:

١- في القصة الثانية يقول: (إنّ المرأة أو ذووها رفعوا الأمر بأنفسهم إلى السلطان راغبين في قضائه، فرأى التفريق عند إباء الزوج الإسلام قضاء برغبة الزوجة). مع أنّ النصوص التي أوردها لا تؤدّي إلى ذلك.

الرواية الأولى نصّها: (.. وكان عبّاد نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما).

والرواية الثانية تقول: (إنّ القضية رُفعت إلى عمر، فقال للرجل: أسلمت وإلا فرقـت بينكما .. ففرقـ عمر بينهما). وليس هناك أية إشارة إلى أنّ المرأة نفسها هي التي

رفعت القضية، أو أهلها. ومن الممكن أن يرفع القضية أيّ واحد من المسلمين لأنّها من دعاوى الحسبة. وإنّما أراد الشيخ الجدّيغ أن يقول إنّها هي التي رفعت الدعوى، ليشير أنّها تريّد التفرّيق، وأنّ عمر بالتالي فرق بناءً لرغبتها، وليس لأنّ الحكم الشرعي يلزمه بالتفريق، وذلك ليوائم بين هذه الرواية والرواية الأولى التي ترك فيها عمر الخيار للزوجة. وهو جمعٌ بين الروايتين مناسب، ولكن تفسير الرواية الثانية كما ذكره محتمل وليس مؤكداً.

٢- إنّ اعتبار القصّة الثانية ضعيفة من حيث الرواية، وبالتالي لا يُحتاج بها، غير مسلم. فابن حزم نفسه الذي قال عن الرواية (أبو إسحق لم يدرك عمر. والسفّاح وداود بن كردوس أو يزيد بن علقمة مجهولون) هو الذي قبل هذه الرواية<sup>(١٧)</sup> فقال بالحرف الواحد:

(.. وأمّا قولنا فمروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، كما روينا من طريق شعبة، أخبرني أبو إسحق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة، أن جده وجده كانا نصراينين، فأسلمت جده، ففرق عمر بن الخطاب بينهما ..) ثم ذكر سائر الروايات عن الصحابة والتبعين التي تؤيد رأيه.

وكذلك ابن القيم يقول بالنصل<sup>(١٨)</sup> (وكذلك صَحَّ عنه -أي عمر بن الخطاب- أنَّ نصراينياً أسلمت امرأته، فقال عمر: إنَّ أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما، فلم يسلم فرق بينهما، وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته: إمّا أن تُسلِّم وإلا نزعتها منك، فأبى، فنزعها منه).

٣- وفي القصّة الأولى: ذكر الشيخ الجدّيغ في تخيير عمر للمرأة النصّ التالي:  
(... إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرْت عنده). لكن ابن القيم أورد نصاً آخر يقول:  
(... إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامْت عليه)<sup>(١٩)</sup>.

(١٧) في نفس الصفحة ٣١٤ - المحلّي - دار الآفاق الحديثة - بيروت.

(١٨) زاد المعاد لابن القيم - الجزء الخامس - ص ١٣٩ - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٩) زاد المعاد لابن القيم - الجزء الخامس - ص ١٣٩ - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

وشرح عبارة "أقامت عليه" فقال: (ليس معناها أن تقيم تحته وهو نصراني، بل تتنظر وتربيص، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين) (٢٠).

وابن حزم أورد نفس النص (... إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه) (٢١).

ومن الواضح أن عبارة (أقامت عليه) يمكن تفسيرها بالانتظار والمحافظة على عقد الزوجية، دون وطء بخلاف عبارة (قررت عنده) التي تعني القرار في بيته كزوجة بكامل الحقوق والواجبات ومنها الوطء. فإذا أخذنا بالعبارة الأولى (أقامت عليه) وبتفسير ابن القيم لها، يمكننا أن نفهم مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه المسألة وهو (التفريق الحسي) بين الزوجين لعدم حل المقاربة الزوجية، وعدم فسخ العقد إلا إذا شاءت الزوجة ذلك، ويكون هذا الجمع بين الروايتين اللتين تعارضان في الظاهر هو الأصح.

**جــ رأي عامر الشعبي - إبراهيم النخعي - حمّاد بن أبي سليمان:**

وقد ذكر الشيخ الجدید من يرى من التابعين بقاء عقد النکاح بين المرأة إذا أسلمت، وبقي زوجها غير مسلم، وتحوله من عقد لازم إلى عقد جائز، وتبيّن له من التحقيق:

- أن الشعبي يقول: (هو أحق بها ما كانت في المصر) وهي رواية صحيحة.

- وأن النخعي يقول: (هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها)

أو (يُقرآن على نکاحهما) وهما روایتان صحیحتان.

ونقل عنه قول آخر أنه (... يعرض الإسلام على الزوج ... وإن أبي أن يسلم فرق بينهما) سواء كان الزوجان نصاريان أو يهوديين أو مجوسيين.

وقال الجدید عن هذه الرواية إنها أثر حسن.

---

(٢٠) أحكام أهل الذمة لابن القيم - الجزء الأول - ص ٣٢٠ - دار العلم للملائين - بيروت.

(٢١) المحلّي لابن حزم - الجزء السابع - ص ٣١٣ - دار الآفاق الحديبية - بيروت.

ووْفَقَ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ، بِاعتْبَارِ بَقَائِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا جَائزًا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا سَائِعٌ لَا وَاجِبٌ.

لَكِنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ نَصَّ الْقَوْلِ الثَّانِي لَا يَقْبِلُ هَذَا التَّوْفِيقَ فَهُوَ يَقرِّرُ التَّفْرِيقَ إِذَا أَبَى الزَّوْجُ إِلَيْهِ إِسْلَامًا.

وَإِذَا كَانَ التَّوْفِيقُ مُتَعَذِّرًا فَهُوَ يُرَى تَرجِيحُ الْقَوْلِ الْأُولَى لِأَنَّهُ أَصْحَحُ سَنَدًا.

- أَمَّا حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ فَلَمْ يَذْكُرْ الشَّيخُ الْجَدِيعُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَروِي قَوْلَ النَّحْعَيِّ وَيَقْتِنِي بِهِ، وَلَمْ أَطْلُعْ فِيمَا قَرأتُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ:

- لَمْ يَنْقُلْ الشَّيخُ الْجَدِيعُ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا رَوْاْيَةً وَاحِدَةً هِيَ المَذَكُورَةُ أَعْلَاهُ. لَكِنَّ ابْنَ حَزْمَ ذَكَرَ مَرَّتَيْنَ أَنَّ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَقَدْ ذَكَرَ فِي الصَّفَحَةِ (٣١٢) مِنْ يَرِى أَنَّ النَّكَاحَ يَنْفَسخُ سَاعَةً إِسْلَامِهِ .. وَعَدَّ مِنْهُمُ الشَّعْبِيَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الصَّفَحَةِ (٣١٤) (وَعَنِ الْحَسَنِ ثَابَتْ أَيْضًا: أَيْمَهُمَا أَسْلَمَ فَرَقَ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمَا، وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ).

وَابْنُ حَزْمَ يَقْفَعُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصْوصِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْقِيقِ أَسَانِيدِهَا وَفَهْمِ مَتْوِنَهَا. وَيَبْعَدُ أَنْ يَنْسَبَ هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّعْبِيِّ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَطْلَعًا عَلَى رِوَايَاتِهِمَا.

- أَمَّا النَّحْعَيِّ فَلَمْ أَطْلُعْ بِشَأنِهِ فِيمَا قَرأتُ إِلَّا عَلَى رَوْاْيَةً وَاحِدَةً (يُقْرَآنَ عَلَى نَكَاحِهِمَا).

وَالظَّاهِرُ مِنَ النَّصْوصِ الْوَارِدَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّحْعَيِّ أَنَّهُمَا يَقُولانِ بِرَأْيِ الْإِمَامِ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ بَلْ إِنَّ الشَّعْبِيَّ هُوَ الَّذِي رَوَى قَوْلَ الْإِمَامِ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

## لكن ماذا عن سائر التابعين؟

الروايات التي أوردها الشيخ الجدید عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان اليماني وسعید بن جبیر ومجاھد بن جبر المکی وعکرمة مولی ابن عباس وعمر بن عبد العزیز وقناة بن دعامة الدوسي والحكم بن عتبیة وعبد الرحمن بن زید بن أسلم وابن شهاب الزہری. وهؤلاء أحد عشر من کبار التابعين یرون جمیعاً أن النکاح ینقطع بالإسلام، أو یرون وجوب التفریق بطلقة بائنة، أي إنهم یرون عدم حلیة استمرار النکاح بین مسلمة وغير مسلم.

### د- أقوال المذاهب وسائر الفقهاء:

**أولاً:** مذهب الشافعیة والحنابلة والمالكیة والجعفریة (٢٢) والزیدیة (٢٣) ومعهم عبد الله بن شبرمة والأوزاعی واللیث بن سعد وإسحق بن راهویه: إن الفرقۃ تقع إذا انقضت عدّة الزوجة دون أن یسلم الزوج، مع الخلاف حول عرض الإسلام عليه أم لا.

**ثانياً:** مذهب الحنفیة وسفیان الثوری - في دار الحرب: إذا انقضت عدّة المرأة ولم یسلم زوجها وقعت الفرقۃ. وفي دار الإسلام: يُرفع الأمر للقاضی فيعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى فرق القاضی بینهما، وإن لم یفرق فهي زوجته.

**ثالثاً:** مذهب الظاهریة وابن ثور: ینفسخ النکاح لحظة إسلام الزوجة.

**رابعاً:** مذهب ابن تیمیه وابن القیم، وهو قول عند الجعفریة (٢٤) التفریق الحسینی،

(٢٢) جاء في كتاب اللمعة الدمشقية شرح الروضۃ البهیة، وهو من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الجعفری، تأليف السيد محمد مکی العاملی: (وإن أسلمت دونه بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة، وهي عدّة الطلاق من حين إسلامها، فإن انقضت ولم یسلم تبین أنها بانت عنه حين إسلامها. وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى). ج ٥ ص ٢٣٠

(٢٣) يراجع المفصل في أحكام المرأة - د. عبد الكریم زیدان - ج ٩ ص ١٠٠ . فقد نقل رأی الزیدیة عن (شرح الأزهار - ج ٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢٤) يقول السيد محمد مکی العاملی في كتاب اللمعة الدمشقية. ج ٥ ص ٢٣٠ (وللشيخ رحمة الله قول بأن النکاح لا ینفسخ بانقضاء العدة إذا كان الزوج ذمیماً، لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب ما دام قائماً بشرط الذمة).

لـكن العـقد باـق ما لم تـنكـح غـيرـه.

**خامساً**: التفريق للسلطان، نصّ عليه الحنفية وسفيان الثوري وابن شهاب الزهري، وهو مقتضى قول طاوس وسعيد بن جبير والحكم بن عتبة وعمر بن عبد العزيز، والمقصود: القاضي المسلم.

هـ- الخلاصة من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والمذاهب:

## الصحابة:

مذہب ابن عباس:

- الرواية الأولى: التفرق بين المسلمة وزوجها إذا بقي على دينه.

- ووردت عنه رواية أنها (أملك بنفسها) ومقتضى ذلك أن لها أن تختار التفريق أو البقاء مع زوجها. وهذه الرواية وإن كانت صحيحة من حيث السند، إلا أن المشهور عن ابن عباس الرواية الأولى.

**مذهب عمر بن الخطاب:** وردت عنه روايات:

- تخمير الزوجة بين التفريق أو البقاء مع زوجها (إن كان ذمياً في دار الإسلام).

- التفريق بينها وبين زوجها.

## مذهب علی بن ابی طالب:

تخميرها في البقاء مع زوجها ما دام ذمياً في دار الإسلام.

## التابعون:

لِمَ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ أَمِيرِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا عَامِرٌ

ويروي شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه "تهذيب الأحكام" ج ٧ ص ٣٠٠ عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة، إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا بيت معها، ولكنه يأتيها بالنهار).

الشعبي ورواية عن إبراهيم النخعي، وأجمع التابعون الأحد عشر الذين نقل أقوالهم الشيخ الجدید على التفریق أو إبطال العقد فوراً أو بعد العدة، مباشرة أو بقرار من السلطان.

### المذاهب والفقهاء الآخرون:

أجمعوا على عدم حلية الحياة الزوجية بين المسلمة وزوجها غير المسلم، وبقي الخلاف بينهم حول إبطال العقد فوراً لحظة إسلامها، أو بعد انقضاء العدة دون أن يسلم، مباشرة أو بقرار من السلطان، أو بنكاحها زوجا آخر.

هذا هو المقصود من قول كثير من العلماء وفي مقدمتهم ابن عبد البر أنه (لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إلا شيئاً روى عن إبراهيم النخعي شدّ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر) <sup>(٢٥)</sup>. ويلاحظ هنا أن ابن عبد البر لم يقل إن الإجماع انعقد على فسخ النكاح أو إبطاله أو التفریق بين الزوجين، وإنما قال إن العلماء لم يختلفوا أنه لا سبيل لزوجها إليها. وهذا صحيح بعد عصر الصحابة والتابعين كما يظهر.

وقول الشافعی: (ولم أعلم خلافاً في أن المخالف عن الإسلام منهما، إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم، انقطعت العصمة بينهما) <sup>(٢٦)</sup>. ويظهر أن الشافعی لم يصحّ عنده ما ثُبِّطَ إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحماد.

وقول القرطبي: (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ..) <sup>(٢٧)</sup>  
ويقول الطحاوي الحنفي: (إن الإسلام الطارئ على النكاح، كل قد أجمع أن فرقة تجب فيه) <sup>(٢٨)</sup>. مع أنه يعلم بلا شك أن حماد شيخ أبي حنيفة كان يفتی

(٢٥) التمهيد لابن عبد البر ١٢/٢٣

(٢٦) الأم ١٠/٤٩

(٢٧) تفسير القرطبي - المجلد الثاني - الجزء الثالث - صفحة ٦٧

(٢٨) شرح معاني الآثار ٣/٥٩٢.

بخلاف ذلك. ولكن يظهر أن الإجماع المقصود هو الذي انعقد بين جميع الفقهاء والمذاهب بعد عصر التابعين.

و- هل يشترط لتحقيق الإجماع أن يكون في جميع العصور؟

هذا الشرط محال لأن معناه الانتظار إلى يوم القيمة حتى تتحقق من إجماع جميع المجتهدين، وإذا تحقق مثل هذا الإجماع فلا فائدة منه بعد نهاية الحياة.

ولذلك اتفق علماء الأصول على (أن الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي). وموضوع حل المسألة لغير مسلم بابتداء عقد زواج لم تقع إباحتته فيما نعلم من أيٍّ من المجتهدين منذ وفاة النبي ﷺ. أما العقد الذي كان قائماً، ثمَّ أسلمت المرأة بعده، هل يمكن استمراره أو يفسخ؟

أمير المؤمنين علي يرى جواز استمرار العقد إذا كان الزوج ذمياً، وروي عن عمر ما يفيد جواز ذلك، وما يفيد التفريق.

ثمَّ لم يروِ مثل هذا القول من التابعين إلا الشعبي والنخعي.

ولم يُفتِ به أحد من العلماء إلا حماد بن أبي سليمان.

ولم يروَ بعد ذلك عن أحد من العلماء إلا جواز استمرار العقد مع اعتباره موقوفاً وعدم حل الوطء به. وهذا هو القول المنقول عن ابن تيمية وابن القيم وعن الشيعة الجعفرية.

معنى ذلك:

أن الإجماع منعقد فعلاً بين جميع المذاهب السنية الأربعية والظاهرية مع الشيعة الجعفرية والزيدية، ولم نسمع ما يخالف ذلك عن أحد من العلماء المجتهدين منذ وفاة حماد بن أبي سليمان أنَّ المسلم لا تحل لغير مسلم لا بعقد جديد، ولا باستمرار عقد قديم، والخلاف محصور في حال وجود عقد قديم بين من يرى فسخه وإبطاله، ومن يرى اعتباره قائماً ولكنَّه موقوف يمنع الوطء به حتى يسلم الزوج.

أما الرأي القديم المنسوب للإمام علي بن أبي طالب، فلم يأخذ به علماء السنة والشيعة في جميع مذاهبهم، رغم جنوح الشيعة في الكثير من آرائهم الفقهية لمخالفة السنة، حتى ولو لم تكن عندهم روایة عن علي رضي الله عنه، فكيف تكون الرواية موجودة، ويصحّحها السنة أنفسهم، ثم لا يأخذ بها الشيعة. وهذا مما يدل بشكل قاطع على أن الرواية غير صحيحة عن الإمام علي ولو صحت سندًا. أو أنها شاذة فعلاً.

أما ما رُوي عن عمر بن الخطاب فهو متناقض ويُسقط بعضه بعضاً، ونحن نستغرب أن يقبل المسلمون كل آراء عمر وأقواله، ويتناقلها العلماء والمذاهب جيلاً بعد جيل، إلا هذا القول، فلا يجد من يتبنّاه من المذاهب أو العلماء بعد الشعبي والنخعي وحماد، مما يدل على عدم صحة الرواية المنسوبة إليه بتخيير المرأة، وإن صحت فهي أيضاً شاذة لم يأخذ بها أحد من العلماء أو المذاهب.

ومن الطبيعي أن نقول إن اعتقادنا بشذوذ هذا الرأي المنسوب لأميري المؤمنين عمر وعلي، لا يؤثّر على حبنا وتقديرنا لهما واحترامنا لفتاويهما، لأنّا أولاً لا نسلم بصدوره عنهما ولو كان السند صحيحًا، ولأنّه رأي يخالف صراحة النصوص القرآنية كما فهمناها، وكما فهمها الجمهور الغالب من العلماء في عصر الصحابة والتابعين، وجميع العلماء والمذاهب بعد عصر التابعين إلى يومنا هذا، مما يؤكّد صحة هذا الفهم للنصوص. وكتاب الله تعالى أولى بالاتّباع من رأي ينافقه، أو يؤوّله على وجه لا تقبله أساليب اللغة العربية، ولو كان منسوباً لخلفيتين وبسند صحيح، فكيف إذا كانت هناك نقول صحيحة كثيرة عن الصحابة والتابعين تعارض هذا القول؟

ز - وفي ضوء ما تقدّم نجد أن الأخذ بالقول المنسوب إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والإفتاء به لا يصح لأنّه يخالف الإجماع المنعقد بعده بين العلماء والمذاهب، ولأنّنا نشك في صحة نسبة هذا القول إليهما من حيث المتن كما سبق وذكرنا. وإن ما أراده ابن القيم في (إعلام الموقعين) وما يريده شيخنا القرضاوي هو ترجيح الأخذ بفتاوي الصحابة والتابعين إذا تعارضت مع من يأتي بعدهم

بالإجمال لا بالتفصيل، وعندما تعارض الفتوى منهم بأخرى من غيرهم. أما عندما يعارضها إجماع، أو حتى جمهور كبير من العلماء، فالامر يتضمن التوقف، فكيف إذا كانت معارضة أيضاً بفتوى صحابي آخر كابن عباس ترجمان القرآن؟

### الفصل الثالث

## أدلة الشيخ الجديع على جواز بقاء المرأة بعد إسلامها مع زوجها غير المسلم

**الدليل الأول:** شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، واحتلaf الدين لم يوجب على نوح ولوط مفارقة زوجتيهما الكافرتين، ولم يوجب على آسية مفارقة زوجها فرعون.

**الدليل الثاني:** إن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، ولا تبطل إذا أسلم الزوجان، إلا إذا كانت المرأة لا تحل لزوجها حسب أحكامنا الشرعية، ولا يُؤمر الزوجان بتتجديد النكاح.

**الدليل الثالث:** ما جرى عليه العمل بين المسلمين قبل الهجرة، وأن عقود النكاح السابقة كانت على الصحة، وبقي الناس عليها بعد الإسلام، فهذا دليل على أنَّ تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحة عقد النكاح السابق.

**الدليل الرابع:** ما جرى عليه العمل بعد الهجرة، ببقاء طائفة من المؤمنين بمكة أمر مقطوع به لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ..﴾<sup>(٢٩)</sup> ولقوله تعالى: ﴿..وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْئُوهُمْ..﴾<sup>(٣٠)</sup>. ومن المحتمل أن يكون بين هؤلاء امرأة مسلمة مع زوج كافر، أو رجل مسلم مع زوجة كافرة. بل ما يؤكّد وقوع ذلك قصة أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب، وقد أسلمت قبله وبقيت عنده، وقال عبد الله بن عباس: (كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي

(٢٩) سورة النساء، الآية ٩٨

(٣٠) سورة الفتح، الآية ٢٥

من النساء) رواه البخاري، وقال عن ابن عباس إله (لم يكن مع أبيه على دين قومه). وعلق المؤرخ الذهبي على ذلك بقوله: (فهذا يؤذن بأنهما أسلمما قبل العباس وعجزا عن الهجرة)<sup>(٣١)</sup>. وكذلك قصة زينب بنت النبي ﷺ ومكثها تحت زوجها أبي العاص بن الربيع، وهي مسلمة وهو يومئذ كافر. هاتان القصتان دلتا أنه بعد الهجرة استمر العمل على أن اختلاف الدين لم يكن يفرق بين المرأة وزوجها، وأنه لم تأت الشرعية بما يضاد ذلك قبل آية الممتحنة.

**الدليل الخامس:** آية الممتحنة لم تقل أن عقد النكاح قد انقطع بين المهاجرة وزوجها الكافر المحارب، إنما أباحت لها النكاح. وجاءت قصة زينب فأثبتت استمرار العقد القديم. ونفي الحل لا يعني إبطال العقد السابق لأنه لم يبطل عقد زواج زينب، وإنما يعني منع تمكين العدو الكافر المحارب من المسلمة.

**الدليل السادس:** إقدام عمر على طلاق زوجتيه المشركتين بمكة عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِر﴾، ولو انقطع الزواج بهذه الآية لما احتاج للطلاق، ولو لم يطلق لوقع في المحذور لكن لم تطلق عليه امرأته.

**الدليل السابع:** وقد أشار إليه الشيخ الجدید واعتبره يقوی رأيه وهو [أن التفريق بمجرد لا يحقق مصلحة، بل هو مفسدة. ولا يناسب التبشير بدين الإسلام، ونقل قول ابن تيمیه: (إن المرأة إذا علمت أو الزوج، أنه بمجرد إسلامه يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاهما ورضا ولديها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام. بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه)].

وذكر الشيخ الجدید أن رأيه الذي استخلصه من الدراسة أبعد في تحقيق مقصد تأليف القلوب. فقد اعتبر ابن تيمیه النكاح قائماً لكنه موقوف. أما الشيخ الجدید فيرى أنه نافذ، ويجوز لهما أن يقيما معًا إن شاء المسلم منهما ذلك، ما لم يضر

---

(٣١) سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣١٥/٢

بدينه، ورجاءً أن يشرح الله صدر صاحبه للإسلام، وهذا أعظم في تأليف القلوب.

وكان الشيخ الجد ع قد أشار إلى هذا المعنى في مقدمة دراسته وذكر سلبيات التفريق بين الزوجة التي أسلمت وزوجها الباقي على دينه، ومنها:

- أن المسلمين في ديار الغربة لا يمكنون القدرة على إيواء المسلمين الجدد وكفالتهم، فلو أسلم أحد الزوجين وترتب على ذلك إزامه بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟

- وإذا كان بين الزوجين حبّ ووئام وحسن عشرة قبل الإسلام، ثم أسلم أحدهما وألزمـاه بمفارقة زوجـه، فكيف سيكون ظـنه بـدين جـديد يـفرق بـينه وـبين من يـحبـ؟

- وكيف إذا كانت بينـهما ذـريةـ، فيـجدـ الجـمـيعـ أنـ الإـسـلامـ فـرـقـ أـسـرـتـهـمـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـعـتـبرـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـرـءـ وـزـوـجـهـ مـنـ أـخـلـاقـ الشـيـاطـينـ وـالـسـحـرـةـ.

**وأجيب على هذه الأدلة باختصار فأقول:**

**الجواب على الدليل الأول :**

مأخذـ منـ الدـلـيلـ نـفـسـهـ، فالـشـيـخـ الجـدـ عـ يـقـولـ (ـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـنـسـخـهـ). وـهـلـ هـنـاكـ شـكـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ آـيـةـ الـبـقـرـةـ نـسـخـتـ الـشـرـائـعـ السـابـقـةـ بـوـضـوحـ قـاطـعـ؟ـ وـالـشـيـخـ الجـدـ عـ يـقـولـ إـنـ هـذـهـ آـيـةـ (ـدـلـتـ عـلـىـ إـبـطـالـ الشـرـوـعـ فـيـ النـكـاحـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ المـذـكـورـةـ)ـ وـشـيـخـنـاـ الـقـرـضاـويـ يـقـولـ (ـفـنـحـ مـنـهـيـوـنـ اـبـتـدـاءـ أـنـ نـزـوـجـ الـمـرـأـةـ لـكـافـرـ، وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـجـوزـ التـهـاـونـ فـيـهـ).

وـطـالـمـ أـنـ النـسـخـ صـحـ بـهـذـهـ آـيـةـ الـواـضـحةـ الـقـاطـعـةـ، ثـمـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـقـدـ سـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـصـةـ اـمـرـأـتـيـ نـوـحـ وـلـوـطـ وـآـسـيـةـ زـوـجـةـ فـرـعـوـنـ. مـعـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ زـوـجـةـ فـرـعـوـنـ كـانـتـ مـكـرـهـةـ، وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ اـعـتـبـارـ الإـكـرـاهـ حـالـةـ تـبـيـعـ لـلـزـوـجـةـ الـمـسـلـمـةـ أـنـ تـظـلـ مـعـ زـوـجـهـ الـكـافـرـ هـيـ حـالـةـ مـوـجـودـةـ عـنـدـنـاـ لـدـىـ النـسـاءـ

المستضعفات في مكة، وقد عذرهن الله تعالى كما بینا سابقاً. يدل على إكراه آسية زوجة فرعون قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا لِّلنَّاسِ أَمْتُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٢)

## الجواب على الدليل الثاني :

أن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة بإطلاق طالما هم على الكفر، لكنها ليست صحيحة إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، بل هي أنواع:

النوع الأول: أن لا يكون في أنكحة الكفار، إذا أسلموا أو أسلم أحد الزوجين، أي سبب من أسباب الفساد لو أردنا إجراءها الآن، فهذه تستمر على الصحة بلا خلاف.

النوع الثاني: أن يكون في أنكحة الكفار، إذا أسلموا أو أسلم أحد الزوجين، سبب فساد يرجع إلى حرمة المحل، أي أن هذه المرأة لا يحل لها الزواج من هذا الرجل لو أردنا إجراء عقدها الآن، كأن تكون محمرة عليه بالقرابة أو بالمصاهرة أو بالرضاع، أو أن يكون للزوج عندما أسلم أكثر من أربع زوجات، أو أن تكون ممن لا يحل للرجل أن يجمع بينها وبين زوجة ثانية. ففي هذه الحالة يجب فسخ النكاح بين الرجل والمرأة المحمرة عليه، وبينه وبين ما يزيد عن الأربع زوجات، وبينه وبين إحدى الزوجتين التي لا يجوز الجمع بينهما. وبالتالي يجب التفريق بين الزوجين إذا أسلموا أو أسلم أحدهما، وكل ذلك ثابت بالسنة الصحيحة ولا خلاف عليه.

النوع الثالث: أن يكون في أنكحة الكفار سبب فساد، ولكن لا يرجع إلى حرمة المحل، كأن يكون العقد قد تم بغير شهود أو بدون إذن الولي، بحيث أثنا لو أردنا عقد الزواج الآن يمكننا أن نستدرك هذه الأسباب فنأتي بالشهود أو نحصل على موافقة الولي، ففي مثل هذه الحالة تعتبر عقود الكفار صحيحة، بناء على أصل الاستصحاب. أي أنها كانت تُعتبر صحيحة عندما كانوا كفاراً، ولو أنها عُقدت

---

(٣٢) سورة التحريم، الآية ١١

مع بعض المخالفات الشرعية، لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. فلماً أسلموا أو أسلم أحدهم، أخضعنا هذه العقود لحكم الشريعة، فوجدنا أنَّ هذه المخالفات ليست سبب فساد يؤدي إلى إبطال هذه العقود، وأنَّه لا حاجة لتجديدها وذلك محافظة على استقرار العلاقة الزوجية، وهنا فقط يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية (البقاء أسهل من الابداء).

هذه الأنواع الثلاثة مما وقع حوله الإجماع فيما نعلم لوجود الأدلة القاطعة عليه.  
أمّا

النوع الرابع: موضوع بحثنا، فهو أن يكون سبب الفساد راجعاً إلى اختلاف الدين، كما لو أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه. وكنا نظنَّ أنَّ الإجماع أيضاً منعقد على أنَّ هذا السبب يوجب التفريق بين الزوجين، ولكن خالف في ذلك بعض الصحابة والتابعين، إلا أنَّ جميع العلماء وجميع المذاهب بعد عصر التابعين يتفقون على إلحاق هذا السبب بأسباب الفساد العائدة إلى حرمة المحلِّ والمؤدية إلى وجوب التفريق بين الزوجين. ومما لا شكَّ فيه أنَّ إلحاق هذا النوع الرابع بالنوع الثاني أكثر منطقية وانسجاماً مع الأصول من إلحاقه بالنوع الثالث، وذلك فيما لو لم ترد فيه نصوص واضحة قاطعة، فكيف وقد وردت مثل هذه النصوص في آياتي البقرة والمتحنة.

### الجواب على الدليل الثالث :

وهو أنَّ العمل بين المسلمين قبل الهجرة كان على صحة العقود السابقة للإسلام، وبقاها بعد الإسلام مما يدلُّ أنَّ تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحة عقود النكاح السابقة.

ونقول :

هذا صحيح، ولكنَّه ليس دليلاً في موضع النزاع لأنَّ الذين يقولون بإبطال العقود السابقة بسبب اختلاف الدين، أو الذين يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين إذا

أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه، يستندون إلى آية البقرة والممتحنة، إذ هي التي تبيّن الحكم الشرعي في هذه المسألة، ومن المعروف أن القرآن الكريم نزل منجماً، وأن الأحكام الشرعية وردت أيضاً بالتدرج، ولا يخالف أيّ من العلماء في أن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم شرع بعد الهجرة مع نزول آية البقرة، ولا يقول أحد إن تحريم بقاء المسلمة مع زوج غير مسلم كان قبل نزول آية الممتحنة.

نعم. إنّ تغيير الدين لم يكن قبل الهجرة مؤثراً على صحة عقود النكاح السابقة لأنّه لم يكن قد ورد الدليل المخالف لذلك، وأصبح مؤثراً ومؤدياً إلى التفريق بين الزوجين بعد نزول آية الممتحنة كما ذكرنا.

#### الجواب على الدليل الرابع :

وهو أن العمل بعد الهجرة استمر على أن اختلاف الدين لم يكن يفرق بين المرأة وزوجها، بدليل بقاء المستضعفات في مكة مع أزواجهن، ومنهن أم الفضل زوجة العباس، وزينب بنت النبي ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع.

ونقول:

١ - أمّا أم الفضل لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب، فهي أسلمت كما هو معروف قبل العباس، وكان ابنها عبد الله بن عباس مسلماً تبعاً لها وهو من الولدان، وقد صح عنه أله قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وهي من النساء) رواه البخاري وغيره وعلق عليه الذهبي بقوله: (فهذا يؤذن بأنّهما أسلموا قبل العباس وعجزا عن الهجرة) (٣٣).

وهذا يعني أن أم الفضل كانت مع العباس مسلمة وهو كافر، قبل أن ينزل حكم وجوب التفريق بين الزوجين باختلاف الدين، فلا حرج عليها. وإن كانت قد بقيت عنده بعد نزول هذا الحكم وعرفتها به - إذ ربما نزل الحكم ولم تعرف به لأنّها ليست في دار الإسلام - فهي معدورة لأنّها كانت مستضعفة. والإعذار هنا حكم

---

(٣٣) سير أعلام النبلاء ٢/٣١٥

عام مبني على رفع الحرج في هذا الدين. لكن ورد النص على هذا الإعذار في نفس الآية، مما يعني أنه لو لا الاستضعفاف لوقع المسلمين في المعصية. وأنه بسبب الاستضعفاف فهم يأملون بعفو الله ومغفرته. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٰي أَنفُسِهِمْ، قَالُوا: فَيِمَا كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ. قَالُوا. أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرَوا فِيهَا؟ فَأَوْلَئِكَ مُؤْاَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا. فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (٣٤).

إن تاريخ إسلام أم الفضل ليس معروفا بدقة، لكنه كان يقينا قبل الهجرة، أما تاريخ إسلام العباس، فهو في أسوأ الاحتمالات عند فتح مكة. وبناء على ذلك يمكننا أن نقول: إن اختلاف الدين لم يكن يفرق بين المرأة وزوجها بعد الهجرة بالنسبة للمستضعفات في مكة. لكن من الواضح أن هذا استثناء تفرضه الضرورة، وهو لا يلغى القاعدة الأساسية بل يثبتها.

٢ - أما زينب بنت النبي ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع، فمن الثابت كما أكد الشيخ الجديع نفسه في تحقيقه الدقيق أنها هاجرت بعد رجوع زوجها من أسره بدر، وكان ذلك يقينا قبل نزول آية البقرة وآية الممتحنة. فعندما كانت مع زوجها في مكة لم يكن حكم التفريق بسبب اختلاف الدين قد نزل، وعندما نزل هذا الحكم كانت أصلاً مفترقة عن زوجها هي في المدينة وهو في مكة. هذا الانفصال يعني انقطاع الحياة الزوجية ولو بقي العقد معلقاً موقوفاً، وإذا كانت رواية ابن إسحق عن أسر أبي العاص وإجارته من قبل زوجته زينب وقبول رسول الله هذا الجوار وقوله لها: (أبي بُنْيَة، أكرمي مثواه ولا يخلصنَ إلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهِ) رواية ضعيفة وفق تحقيق الشيخ الجديع، إلا أنها هنا لم تنشئ حكماً جديداً حتى نحتاج إلى توثيقها، بل هي تأكيد للحكم الثابت بالنص: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ولأنه حتى ولو لم ترد هذه الرواية أصلاً، فإن مفارقة زينب لزوجها بعد بدر وانقطاع الحياة الزوجية بينهما فعلاً، ونزول آياتي البقرة والممتحنة قبل

(٣٤) سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٨-٩٩

ذلك يجعل التفریق بین زینب وأبی العاص امراً ظاهراً، وإن لم يتمّ بعد فسخ العقد نهائیاً. وعلى من يرید القول (إنَّ جوار زینب لأبی العاص وإطلاق أسره أدى إلى عودة العلاقة الزوجية بینهما أثناء وجوده في المدينة وهو على كفره)، أن يثبت ذلك لأنَّه ادعاء خلاف الظاهر. والصحيح أنَّه لم ترد أية رواية ولو ضعيفة تحدث عن هذا الأمر، فتبقى رواية (.. لا يخلصنَ إلَيْكَ فَإِنَّكَ لَا تُحلِّينَ لَه) مقبولة ولو كانت ضعيفة، لأنَّها متوافقة مع النصوص ومع الواقع، وهي لم تشرع حکماً جديداً ولكنَّها تأکید لحکم ثابت.

إنَّ قصَّةَ زینب تؤكِّد إِذَاً أَنَّ اختلاف الدين فرق بینها وبين زوجها ولو حصل ذلك بعد سنوات طويلة من حياتهما المشتركة، ويزيد ذلك تأکیداً ما ثبت أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ زینب إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بالنکاح الأول. فلماذا الرد إذا لم تكن الفرقة حاصلة؟

٣- من العجیب أن يقول الشیخ الجدیع إنَّ العمل استمرَّ بعد الهجرة على أنَّ اختلاف الدين لم يكن يفرق بین المرأة وزوجها، وهو لم يستدلَّ على ذلك إلا بهاتین القصَّتين، وقد بینا أنَّ أمَّ لبابة معدورة لأنَّها كانت من المستضعفات بمکة، وأنَّ زینب كانت مفترقة عن زوجها أبي العاص.

بینما نجد أنَّ کثیراً من الروایات الصحیحة تؤکِّد أنَّ العمل بعد الهجرة - وخاصَّةً بعد نزول آیتي البقرة والممتحنة - على أنَّ اختلاف الدين يفرق بین المرأة وزوجها. وحسبنا من هذه الروایات ما ذكره البخاری في صحیحه عن ابن عباس (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين. كانوا مشركي أهل حرب يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النکاح، فإنَّ هاجر زوجها قبل أن تُنكح رُدَّت إليه ..).<sup>(٣٥)</sup>

وما أخرجه أبو داود والترمذی عن ابن عباس (أنَّ رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي

---

(٣٥) فقه الإمام البخاري - محمد أبو فارس. دار الفرقان، عمان - الجزء الثاني - صفحة ٥٧٧

ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال زوجها: يا رسول الله، إنّها كانت قد أسلمت معى، فردها عليه) <sup>ص</sup>(٣٦). وهذا يؤكّد أنّ العمل بين المسلمين كان على أنّ الهجرة بسبب اختلاف الدين تؤدي للتفريق بين الزوجين، وأنّ رسول الله ﷺ أكتفى بتصریح الزوج أنّها أسلمت معه ليردها عليه. والرد لا يكون إلا بعد فرقه.

### الجواب على الدليل الخامس:

١ - إن آية الممتحنة لم تقل باللفظ إن عقد النكاح السابق على الإسلام قد انقطع هذا صحيح. ولكنها أباحت للزوجة المسلمة المهاجرة أن تنكح زوجاً آخر، وهذا لا يمكن أن يكون إلا بعد إنتهاء العقد السابق، والسؤال المطروح هنا: هل أن إنتهاء العقد السابق واجب عليها أم هو جائز فقط؟ الظاهر من قوله تعالى: ﴿لَا هُنَ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أن إنتهاء العقد السابق واجب لعدم الحلية. يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا...﴾ فإن إرجاع المهر إلى الأزواج الكفار دليل على إنتهاء العقود. والخطاب كان بفعل الأمر. وهو يتناول جميع العقود السابقة لنساء مسلمات مهاجرات، مما يعني أن السعي لإنتهاء العقد السابق واجب على المرأة المسلمة، وليس جائزاً فقط. ولا يعارض هذا رأي ابن القيم أنّها يمكن أن تتزوج غيره، أو أن تنتظره حتى يسلم فتعود إليه.

٢ - قصة زينب وزوجها أبي العاص لم تثبت استمرار العقد القديم بكل مفاعيله، إنما أثبتت أن العقد لا يزال موجوداً باعتبار أنه لم ينقض لا بطلب منها ولا بقرار القاضي، ولكنه كان موقوفاً عن التنفيذ، وكانت العلاقة الزوجية متنافية تماماً (وانتفاوها هو أدنى درجات عدم الحلية). يؤكّد ذلك أنّ رسول الله ﷺ (رد زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً) وهذه هي الرواية الصحيحة كما حفّق الشيخ الجدید. فما معنى الرد؟ ببساطة متناهية نفهم أنّ العلاقة الزوجية كانت منقطعة وعندما ردّ الرسول ﷺ زينب إلى زوجها عادت العلاقة الزوجية بينهما. ولو كانت العلاقة مستمرة لما كانت هناك حاجة إلى الرد.

---

(٣٦) جامع الأصول لابن الأثير الجزري - الجزء الحادي عشر - صفحة ٥٠٩

إذاً قصة زينب تؤكّد انقطاع العلاقة الزوجية، أمّا انقطاع العقد أو استمراره أو توقيفه فهو وحده محلّ الخلاف.

٣- نفي الحلّ في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ لا يعني إبطال العقد أو انفاسخه بذاته، هذا صحيح، ولكنّه إشعار للمؤمنين بأنّ العلاقة الزوجية بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر ليست حلالاً إلا أن يؤمن، وبالتالي يجب عليها السعي لفسخ هذا العقد. أمّا القول (إنّ عدم الحلّية يعني عدم تمكّن الكافر المحارب من زوجته المسلمة المهاجرة) فقد ناقشناه سابقاً ولا ضرورة للإعادة.

### الجواب على الدليل السادس:

إنّ إقدام عمر بن الخطاب على طلاق زوجتيه المشرّكتين المقيمتين في مكة تنفيذاً للأمر الإلهي ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ قد يعني أنّ العقد لم ينقطع بمجرد الأمر الإلهي، وأنّه لا بدّ أن ينقذ المسلم هذا الأمر، فإنّ كان الرجل هو المسلم والمرأة كافرة - غير كتابية - فعليه أن يطلقها، وهذا معنى الآية ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾. وإنّ كانت المرأة مسلمة وزوجها غير مسلم فعليها أن تطلب التفريق من الجهة التي يمكنها ذلك وهذا معنى قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. فإنّ كانت في دار الإسلام فهي تطلب التفريق من القاضي المسلم، وعليه أن يجيئها طلبها إذا عرض عليه الإسلام وأبى طالما هو ينقذ الأحكام الشرعية. وإنّ كانت خارج دار الإسلام فعليها أن تطلب من الجهة القضائية المختصة التفريق، وإذا كان هذا الأمر ممكناً فهو يرفع عنها واجب الهجرة لأنّها عند ذلك تستطيع أن تبقى في وطنها دون أن تتعرّض لأذى أو فتنّة أو إجبار على معصية أمر الله.

والشيخ الحديع يقول: إنّه لو لم ينفذ عمر الأمر القرآني لكان مواقعاً للمحذور، ولكن لا تطلق عليه أمرأته.

هذا كلام صحيح، ونحن نقول مثله في حقّ المرأة المسلمة التي لا تطلب التفريق عن زوجها الكافر، وتعيش معه حياة زوجية كاملة لأنّها وقعت في المحذور. أمّا التفريق فهو لا يقع في نظرنا إلا باتفاق الزوجين، أو بقرار من القاضي. ذلك لأنّ

التفريق بين الزوجين هو فسخ للعقد القائم. والعقد لا يقوم إلا بالتراضي بين الطرفين، وهو يفسخ أيضاً بالتراضي. وحين يكون فسخه واجباً تنفيذاً لأمر شرعي فلا يمكن أن يتم إلا من قبل القضاء. والقاعدة العامة في العقود - كما يقول السنوري في كتابه نظرية العقد - أن الفسخ لا يتم إلا بالتراضي أو بالقضاء.

بل نقول: إنَّه لو لم يكن هناك نصٌّ في حقِّ المرأة المسلمة يوجب عليها طلب التفريق من زوجها غير المسلم، فإنَّ القياس على هذا النصِّ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ هو قياس من باب أولى. لأنَّه إذا كان مطلوباً من الرجل المسلم أن يطلق زوجته غير الكتافية بسبب اختلاف الدين، وهو صاحب القوامة وربُّ العائلة، فمن باب أولى أن توئمر المرأة المسلمة بطلب التفريق من زوجها غير المسلم بسبب اختلاف الدين، لأنَّ القوامة له وهو ربُّ العائلة ومن الطبيعي أن يقيم البيت وفق نظرته المخالفلة للإسلام، حتى ولو لم يقهرها شخصياً على الواقع في المحرمات.

### الجواب على الدليل السابع:

وهو أنَّ التفريق لا يحقق مصلحة، بل هو مفسدة، لأنَّه ينفر من الدخول في الإسلام:  
أقول:

١ - اتفق جمهور العلماء على أنَّ الشرع إذا أمر بشيء فهو مصلحة، وإذا نهى عن شيء فهو مفسدة، ولو لم يدرك ذلك الناس بعقولهم، لأنَّ المصلحة أو المفسدة تتبع النص الشرعي إنْ وُجد. وإذا ظنَّ الناس وجود مصلحة في مخالفنة النص ف فهي مصلحة مُتوهمة، وليس حقيقة.

كما اتفقوا فيما نعلم أنَّ البحث في وجوه المصلحة أو المفسدة، لا يكون إلا في الأمور غير المنصوص عليها، والتي يكون حكمها الشرعي الاجتهادي متأثراً بما فيها من مصالح أو مفاسد، حسب تقديرات المجتهدين.

٢ - إذا علمت المرأة أنها ستفرق عن زوجها إنْ هي أسلمت، نفرت من الإسلام، وإذا علمت أنَّ النكاح يبقى بحاله شجّعها ذلك على الدخول في الإسلام.

لو سلمنا بهذا الكلام فماذا نقول إذا أسلمت المرأة وكانت متزوجة من أحد أقربائها الذين يُمنع عليهم التزوج بها؟ أو من ثبت رضاعه معها من امرأة واحدة رضاعاً محرماً. هل نغير الحكم الشرعي في حقها حتى تشجعها على الدخول في الإسلام؟

وماذا نقول لو أسلمت المرأة، وكانت قد عقدت زواجاً مع امرأة أخرى تحبها، وقد أصبح زواج الجنس الواحد مشروعًا في بعض الدول غير الإسلامية؟ هل نقول لها: إن الإسلام لا يقر هذا الزواج ويجب أن يحصل التفريق بينكما، أو نغير هذا الحكم الشرعي حتى تشجعها على الدخول في الإسلام؟

٣- أما السؤال: لو أسلم أحد الزوجين، وترتب على ذلك إلزامه بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟ فهو سؤال غريب، لأن المعرفاليوم في دول العالم -غير الإسلامي- أن الدولة تكفل مواطنها. وأن المرأة إذا أسلمت لا تخسر جنسيتها، وبالتالي فستظل محفولة من الدولة بشكل أفضل بكثير من بلادنا الإسلامية. ثم هي تستطيع إن شاءت أن لا تتزوج رجلاً آخر، وتنتظر زوجها السابق حتى يسلم، كما يمكنها أن تتزوج أحد المسلمين، فمصيرها في جميع الأحوال ليس فيه حرج لا يُحتمل. وإن وُجد هذا الحرج في حالات خاصة فليس معقولاً أن نبني عليه حكماً عاماً. ولو أسلمت المرأة وبقيت تعيش مع زوجها غير المسلم وهي عاصية بذلك، وقد تكون معدورة عند الله، وقد يغفر لها الله. ولكن تغيير الحكم الشرعي الأساسي بحق جميع المسلمات، وما يتربّى عليه من إقامة بيوت غير إسلامية، ومن إنجاب ذرية جديدة ضائعة بين أم مسلمة وأب غير مسلم، ومن اضطرار المرأة المسلمة -مسيرة لزوجها غير المسلم- إلى التساهل في كثير من الأحكام الشرعية بعدما قبلت من حيث الأصل أن تعيش زوجة لرجل غير مسلم. كل هذه النتائج تترتب على هذا القول الخاطئ.

٤- وهذه زينب بنت رسول الله ﷺ، كانت تعيش مع زوجها أبي العاص في منتهي الحب والوئام وحسن العشرة، ومع ذلك فقد فارقت زوجها، ولم ترجع إليه إلا بعد أن أسلم، وهذا ما صرّح عند الشيخ الجدید نفسه (أن رسول الله ردّ زينب إلى زوجها بالنكاح الأول) فهو قد ردّها لأنها كانت مفارقة له، ولم يردّها إليه إلا بعد أن أسلم

وهاجر. لقد فرق الإسلام بين زينب وبين زوجها الذي تحبّ، ورضيت هي بذلك، وهو لم يزدد نفوراً من الإسلام، لأنّها بقيت تعامله حتّى بعد الافتراق بالوفاء الواجب أملاً بإسلامه، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك.

٥ - وماذا عن المرتد؟ إنّ عقده الأصلي مع زوجته المسلمة عقد صحيح، ومع ذلك فإنّ ردّته توجب فسخ هذا العقد، ولا يُلتفت إلى إمكان خراب العائلة، لأنّ خرابها بردّته أكبر بكثير. ومهما كان بينه وبين زوجته المسلمة من مودة وألفة، فإنّ الردة ينبغي أن تُبطل ذلك.

٦ - وإذا كانت هناك ذرية، فإنّ الإسلام يحرص على جمع الأسرة لتقيم حدود الله، وإذا كان اجتماعها لمعصية الله فهو غير مطلوب. هذا من البدهيات التي أشارت إليها كثير من النصوص الشرعية. والأسرة يجب أن تقوم أولاً وفق أحكام الشريعة، ل تستطيع بعدها إقامة هذه الأحكام. وممّا لا شكّ فيه، أنّه إذا لم يكن هنا أولاد، فإنّ التفريق بين الزوجين بسبب الإسلام لا يتربّ عليه أيّ ضرر، اللهم إلا مفارقة الزوجة لزوجها الذي قد تحبّ. أمّا حين يوجد الأولاد فمسؤولية الزوجة تجاههم قائمة، تفرضها الفطرة ويفرضها الإسلام، وعليها أن تقوم بهذه المسؤولية حتّى مع الافتراق عن زوجها، وضمن حدود الضوابط الشرعية. إنّ مسؤولية الزوجة تجاه أولادها ليست فقط الاعتناء بأمورهم المادية، ولكن أيضاً وقايتهم من النار وهذا لا يتمّ إلا بالإيمان والطاعة، وهو لا يقوم في بيت يكون الأب فيه غير مؤمن أصلاً، والتفريق يساعد الأبناء على التعرّف على الإسلام ليس فقط من خلال انصعال الأبوين، وإنّما أيضاً من خلال اختلاف كلّ منهما، ومن خلال التساؤل عن العقيدة التي كانت سبب التفريق، وإشعارهم أنّ عقيدة الإنسان هي أهمّ شيء في حياته على الإطلاق.

ولا يمكن قياس هذا التفريق بسبب اختلاف الدين، على تفريق السحرة والشياطين، الذي ليس له هدف إلا تهديم العائلات، أمّا التفريق بالإسلام فهدفه الأصلي بناء العائلة على أساس متينة، وأول هذه الأساس وحدة الدين.

٧- ولو أنَّ الشِّيخَ الْجَدِيعَ وَقَفَ فِي مَقْصِدِ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَالْتَّبَشِيرِ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ الْحَدَّ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَابْنُ الْقِيمِ وَأَيَّدُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمُ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُّلِ السَّلَامِ" <sup>(٣٧)</sup> وَالشُّوَكَانِيُّ فِي "نَيلِ الْأَوْطَارِ" <sup>(٣٨)</sup> وَالسَّيِّدُ سَابِقُ فِي "فَقْهِ السَّنَةِ" <sup>(٣٩)</sup> الَّذِي نَقَلَ أَيْضًا قَوْلَ صَاحِبِ "الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ" فِي تَأْيِيدِ هَذَا الرَّأْيِ، وَالشِّيخُ خَالِدُ الْقَادِرُ <sup>(٤٠)</sup> فِي "فَقْهِ الْأَقْلِيَّاتِ الْمُسْلِمَةِ" حِيثُ قَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخْعَنِيِّ وَالزَّهْرَى وَابْنِ تِيمِيَّةَ، لِكَانَ الْأَمْرُ مَقْبُولاً، وَلَوْ أَنَّهُ يَخَالِفُ الْمَعْوَلَ بِهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ، لَأَنَّ هُؤُلَاءِ قَالُوا بَعْدِ إِبْطَالِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَأَكْتَفُوا بِوْقْفِهِ أَيْضًا مَعْنَى الْمَعَاشَةِ الْزَّوْجِيَّةِ. فَلَمْ يَخْرُقُوا الإِجْمَاعَ الْمُنْعَدِدَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدِ عَصْرِ التَّابِعِينَ فِيمَا نَرَجَحَ. أَمَّا الشِّيخُ الْجَدِيعُ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى بَقَاءِ الْعَقْدِ السَّابِقِ مَعَ جَمِيعِ مَفَاعِيلِهِ وَمِنْهَا الْوَطَءُ، فَخَالَفَ النَّصُوصَ الْواضِحةَ، وَأَوْلَ مَا لَا يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ.

### قصة زينب رضي الله عنها :

فيما تقدَّمَ تناولنا أطراضاً من قصة زينب رضي الله عنها - وهي كما يبدو أهمَّ حدث في السنة النبوية يبيَّنُ فيه رسول الله ﷺ الحكم الشرعي في هذه المسألة بشيء من التفصيل - ولذلك رأيت ذكرها بالتفصيل مع مناقشة ما استنتجها الشِّيخُ الْجَدِيعُ منها.

### خلاصة القصة:

١- أنَّ زينب أسلمت مع أمِّها خديجةٌ مِنْذَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْقِيمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ <sup>(٤١)</sup>.

٢- أَنَّهَا بَقَيَتْ مَعَ زَوْجِهِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى شَرِكَهِ، لَمْ تَهَاجِرْ

(٣٧) سُبُّلُ السَّلَامِ - الْجَزْءُ الثَّالِثُ - صَفَحَةٌ ١٣٢

(٣٨) نَيلُ الْأَوْطَارِ - الْجَزْءُ السَّادِسُ - صَفَحَةٌ ١٨٥

(٣٩) فَقْهُ السَّنَةِ - الْجَزْءُ الثَّانِيُّ - صَفَحَةٌ ٢٤٠

(٤٠) فَقْهُ الْأَقْلِيَّاتِ الْمُسْلِمَةِ - دَارُ الْإِيمَانِ - طَرَابُلُسُ لِبَنَانَ - صَفَحَةٌ ٤٦٣ - الْطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٩٩٨

(٤١) أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّرْمَةِ - ابْنُ الْقِيمِ - الْجَزْءُ الْأَوَّلُ - صَفَحَةٌ ٣٣٠

إلى المدينة مع أبيها رسول الله ﷺ. ومن المفيد هنا أن ننقل ما ذكره ابن إسحق في سيرة ابن هشام: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ زَوْجَ عَتْبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ رَقِيَّةَ أَوْ أُمَّ كَلْثُومَ - وَيَرْوِي سُهْلِ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ وَأَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ كَانَتْ زَوْجَةَ عَتْبَةَ - فَلَمَّا بَادَى قَرِيشًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْعِدَادَةِ، قَالُوا: إِنَّكُمْ قَدْ فَرَغْتُمُ مُحَمَّدًا مِنْ هُمَّهِ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ بَنَاتِهِ فَاسْغَلُوهُ بِهِنَّ. وَمَشُوا إِلَى أَبِي الْعَاصِ وَقَالُوا لَهُ: فَارِقُ صَاحِبِكَ وَنَحْنُ نَزُوْجُكَ أَيْ امْرَأً مِنْ قَرِيشٍ شَتَّى. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أُفَارِقُ صَاحِبِيَّ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِأَمْرَأٍ مِنْ قَرِيشٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُشَنِّي عَلَيْهِ فِي صَهْرِهِ خَيْرًا فِيمَا بَلَغْنِي..)

يقول صاحب الفتح الرباني في ترتيب مسنن الإمام أحمد: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُشَنِّي عَلَيْهِ أَيْ أَبِي الْعَاصِ - فِي صَهْرِهِ فِيمَا بَلَغْنِي). قال الحافظ بن كثير في تاريخه: الحديث بذلك في الثناء عليه ثابت في الصحيح).

يُفهم من جميع هذه الروايات أن زينب لم تكن تتعرض عند زوجها أبي العاص لأي أذى أو ضرر أو فتنـة، بل كانت مكرمة محترمة.

٣- في غزوة بدر حرج زوجها مقاتلًا مع المشركين فأسره المسلمون، (فبعثت زينب في فدائه بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: إن أردتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها مالها فافعلوا. فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوا، ورددوا عليها الذي لها) (٤٢).

٤- قال ابن إسحق في سيرة ابن هشام: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَخْذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ، أَنْ يَخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبِ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِ فِي إِطْلَاقِهِ، وَلَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ). قال الشيخ الجديع: هذا لم يثبت إسناده. غير أنه بغض النظر عمّا إذا كان بوعده من أبي العاص للنبي ﷺ أو مجرد رغبة من

(٤٢) ذكر الشيخ الجديع عن هذه الرواية أنها حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

زينب بالهجرة، فإنها خرجت من مكة مهاجرة إلى أبيها بعيد رجوع زوجها من الأسر فيما ييدو، وذكر تفصيل هجرتها حسب الروايات، وفيها أن رسول الله ﷺ أرسل زيد بن حرثة ليأتيه بزينب، وأرسل معه خاتمه، والتلقى زيد راعياً لأبي العاص يرعى غنماً لزينب، فأعطاه الخاتم ليعطيه لزينب، فلما رأته خرجت حتى وصلت إليه، وركبت وراءه حتى أوصلها إلى المدينة، وكانت قد خرجت قبل ذلك ولكن أرجعها المشركون بالقوة، وروعها هبار بن الأسود حتى ألت ما في بطنها.

يقول الشيخ الجدید عن هذه الروايات أنها حديث حسن. وهذا قرینة واضحة على صحة الروايات الأولى عن طلب رسول الله ﷺ من أبي العاص إطلاق ابنته زينب، وعن وعد أبي العاص بذلك. وإن فكيف يمكن أن نفهم أن خروج زينب إلى مكان معين، وإرسال زيد بن حرثة للمجيء بها، ولقاوهما معاً في مكان محدد، وركوبها معه، كل ذلك حصل بدون ترتيب مسبق.

إن رواية اشتراط الرسول على أبي العاص إخاء سبيل زينب، ووعد أبي العاص بذلك، لو فرضنا أنها غير مسندة، فإنها تتقوى بهذا الحديث الحسن. وتكون هذه القصة دليلاً على أن زينب لم تهاجر بمجرد رغبتها، وإنما بطلب من رسول الله ﷺ. والرسول لم يطلب منها ذلك خوفاً عليها من فتنتها في دينها، لأن كل الروايات تشير إلى أن أبو العاص كان يكرّمها ويحترمها، وكان نعم الصهر كما قال عنه رسول الله ﷺ. ولم تكن آية البقرة أو آية الممتحنة قد نزلت بعد، ولعل هذا الطلب كان إرهاصاً من رسول الله ﷺ وإشارة إلى حكم شرعي في هذا الموضوع سيتّنزل فيما بعد.

٥ - أمّا قصة أسره، وطلبه من زينب أن تجيره، وموافقتها على ذلك، وقبول هذا الجوار من رسول الله ﷺ وال المسلمين، فقد وردت فيها روايات متعددة منها:

الأولى: أنه (خرج تاجراً إلى الشام بمال له وأموال لرجال من قريش، وفي طريق رجوعه لقيته سرية لرسول الله من الأنصار - وهي سرية زيد بن حرثة إلى العิص، في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة - فأخذوا الأموال، وأسرّوا أناساً ممن كان

في العير، منهم أبو العاص بن الربيع، وقدموا بهم إلى المدينة، فاستجار أبو العاص بزوجته زينب بنت رسول الله فأجارتاه، وقبل الرسول إجارتاه، وردد عليه ما أخذ منه، وجاء إلى مكة وأدى إلى كل ذي حقّ حقّ ثم نطق بالشهادتين، ثم رجع إلى المدينة، فرد عليه الرسول زينب بذلك النكاح الأول) (٤٣).

الثانية: أنَّ الذين اعترضوه هم أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما، وأنَّهم أخذوا الأموال وأسرموا الرجال إلَّا أبا العاص فقد خلوا سبيله، فقدم على امرأته زينب بالمدينة، فكلَّمها في أصحابه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير وما أخذوا منهم، فكلَّمت رسول الله أن يجيرهم، فسأل الناس ذلك فقالوا: نعم، فلمَّا بلغ ذلك أبا جندل وأصحابه، ردَّ إليهم كلَّ شيء أخذوا منهم (٤٤).

الثالثة: ما ذكره ابن هشام عن ابن إسحق، أنَّ أبا العاص لمَّا فرغ من تجارتة وأقبل قافلاً (لقيته سرية لرسول الله ﷺ فأصابوا ما معه، وأعجزهم هارباً، فلماً قدمت السرية بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارتاه) وقبل رسول الله إجارتاه وقال لها: (أي بُنْيَة، أكرمي مثواه، ولا يخلصنَّ إليك، فإنَّك لا تحلينَ له) (٤٥).

من هذه الروايات الثلاثة يتضح لنا ما يأتي:

- هناك خلاف في تاريخ هذا الحدث هل هو في سرية زيد بن حارثة إلى العيص في شهر جمادى الأولى سنة ستَّ من الهجرة (أي قبل صلح الحديبية ونزول آية ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار﴾)، وصلح الحديبية كما هو معروف وقع في شهر ذي القعدة من نفس السنة أي بعد ستَّة أشهر تقريباً، كما روى البخاري وغيره هذه

(٤٣) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية - د. مهدي أحمد. مركز الملك فيصل - ط أولى ١٩٩٢ ص ٤٧١ . وقد نقل هذه الرواية عن ابن سعد وابن هشام والواقدي وغيرهم وكلها بأسانيد ضعيفة. ويلفت المؤلف إلى أنَّ ابن كثير في البداية والنهاية يرى أنَّ إسلام أبي العاص كان سنة ثمانية للهجرة سنة الفتح، لا كما ذكر الواقدي في هذه الرواية أنه كان سنة ستَّ.

(٤٤) هذه خلاصة الرواية التي ذكرها الشيخ الحدبي، وقال إنَّها لا تثبت من حيث الإسناد.

(٤٥) السيرة النبوية - ابن هشام - المجلد الأول - دار الكنوز الأدبية - صفحة ٦٥٧ - ٦٥٨

رواية الواقدي. أو أنَّ هذا الحدث كان بعد الحديبية على يد أبي جندل ومن معه، وكانوا أيضاً في ناحية العيص كما في رواية الزهري وابن عساكر التي رجحها الشيخ الجديع، ومعنى ذلك أنَّه وقع في السنة السابعة للهجرة بعد نزول آية الممتحنة ﴿فَلَا ترْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

- الخلاف الثاني: هل أسر أبو العاص بن الربيع وبقي في الأسر حتى أجارتة زينب، وقد ذكر الشيخ الجديع أنَّ هذا حديث حسن، أم أنَّ أبو العاص هرب من الأسر، أو أنه أطلق لقراطته من الرسول ﷺ ودخل المدينة وطلب جوار زينب ليسترجع المال الذي أخذ منه ويعيده إلى أصحابه، وهو خلاف لا تأثير له على موضوعنا.

- الخلاف الثالث: حول العبارة الواردة في آخر القصة أنَّ النبي ﷺ قال لابنته زينب: (أي بُنْيَة أَكْرَمِي مثواه، ولا يخلصنَّ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ). وقد وردت هذه العبارة في سيرة ابن هشام، وأخرجها الطبراني في (الكتاب) والبيهقي في (الكتاب) وابن جرير في (تاريخه) وابن سعد في (الطبقات) .. وقد ذكر الشيخ الجديع أنَّ جميع هذه الروايات تعود إلى يزيد بن رومان، وهو تابعي صغير مراسيله كالمعضلات لأنَّ أكثر ما يرويه عن التابعين.

لكنَّ الحاكم أخرج هذا الحديث بهذه العبارة في كتاب المغازي منقطعاً، أما في كتاب المستدرك فقد أخرجه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة.

واعتبر الشيخ الجديع أنَّ ما ذكره الحاكم في المستدرك هو الخطأ، وأنَّ الصواب ما ورد في المغازي. وأنَّ سبب الخطأ هو الوهم الذي وقع فيه الحاكم عندما ذكر روايات ابن إسحق لقصة زينب، ومنها ما هو مرسل ومنها ما هو مفصل ومنها ما هو مسند، فظنَّ أنَّ هذه العبارة تتبع أقرب ما ساقه ابن إسحق من إسناد قليل ذلك.

أقول: هذا اتهام للحاكم لا يمكن التسليم به. والأصل عنده في كتاب المستدرك أنَّ يحرص على السنن ويتحقق منه أكثر من كتاب المغازي.

٦ - اتفقت جميع الروايات أنَّ أبو العاص رجع بأمواله وتجارته إلى مكة، فأدى إلى

كُلَّ ذِي حَقَّ حَقَّهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهَجَرَةِ حَسْبَ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، وَفِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ حَسْبَ رِوَايَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ الْأَصْحَّ، أَوْ بِعَقْدِ جَدِيدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، وَاستَوْنَفَتْ بَيْنَهُمَا الْحَيَاةُ الْزَوْجِيَّةُ. وَذُكِرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجَهَا أَبِي الْعَاصِ حَصَلَ فِي شَهْرِ الْمُحْرَمِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهَجَرَةِ، وَأَنَّهَا تُوْقِيَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ. وَأَيًّا مَا كَانَ مَوْعِدُ إِسْلَامِ أَبِي الْعَاصِ وَهِجْرَتِهِ وَرَدَّ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ سَنَدًا أَنَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ كَانَ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ. وَلَذِلِكَ لَنْ نَنَاقِشْ فِي مَسَأَةِ رَدَّهَا بَعْدَ عَقْدِ جَدِيدٍ وَمَهْرِ جَدِيدٍ. وَلَكِنَّا سَنَتَنَاؤِ الْمَدَّةِ الَّتِي انْفَصَلَتْ عَنْهُ فِيهَا بِالْتَّوْضِيَّحَاتِ التَّالِيَّةِ:

- ثَبَّتْ أَنَّ زَيْنَبَ هَاجَرَتْ وَانْفَصَلَتْ عَنْ زَوْجَهَا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبْرِيِّ أَيْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ لِلْهَجَرَةِ.

- يُقَالُ أَنَّ زَيْنَبَ رُدَّتْ إِلَى زَوْجَهَا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهَجَرَةِ عَلَى أَقْلَى الرَّوَايَاتِ -لأنَّ سَرِيَّةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةِ إِلَى الْعِيسَى كَانَتْ فِي جَمَادِي الْأُولَى مِنَ هَذِهِ السَّنَةِ- فَيُكَوِّنُ انْفَصَالَهَا عَنْهُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ. أَوْ أَنَّهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهَجَرَةِ ثُبِّيلُ فَتْحِ مَكَّةَ إِذَا قَلَّنَا بِرِوَايَةِ اعْتِرَافِ أَبِي جَنْدُلَ لِقَافْلَتِهِ فِي الْعِيسَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ مَدَّةُ انْفَصَالِهَا عَنْهُ سَتَّ سَنَوَاتٍ.

- فِي حَالَةِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، يَكُونُ قَدْ أَسْلَمَ وَرُدَّتْ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْمُمْتَحَنَةِ الَّتِي مَنَعَتْ إِرْجَاعَ الْمُسْلِمَاتِ إِلَى أَزْوَاجِهِمُ الْكَافِرِينَ لِعدَمِ الْحَلِيَّةِ. وَيَكُونُ الْانْفَصَالُ بِالْهَجَرَةِ وَالْرَّجُوعُ بِالْإِسْلَامِ تَطْبِيقًا لِآيَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ تَشْرِيعًا مُبْتَدِئًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- فِي حَالَةِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ، تَكُونُ الْمَدَّةُ بَيْنَ انْفَصَالِ زَيْنَبَ عَنْ زَوْجَهَا وَرَجُوعِهَا إِلَيْهِ سَتَّ سَنَوَاتٍ مِنْذَ هَاجَرَتْ وَبَقِيَ زَوْجَهَا فِي مَكَّةَ. وَسَنَتَانَ مِنْذَ نَزُولِ آيَةِ الْمُمْتَحَنَةِ، هَاتَانِ السَّنَتَانِ أَوْ جَدَتَا الإِشْكَالَ عِنْدَ مَنْ يَرِي أَنَّ عَقْدَ الزَّوْجِ السَّابِقِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يُبْطَلُ بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ، فَوْرًا أَوْ بَعْدِ العَدَّةِ، وَبِالْتَّالِي فَلَا يَمْكُنُ إِرْجَاعُ زَيْنَبَ

بعد باطل، بل لا بدّ من عقد جديد. ولكن هذا الإشكال يزول حسب رأينا، أن العقود السابقة لا تبطل بالنص القرآني ولا بهجرة الزوجة ولا بإسلامها. إنما يجب إبطالها باتفاق الطرفين أو بقرار من القاضي. وإذا لم يتم ذلك لأي سبب، فهي عقود قائمة، ولكنها لا تبيح المعاشرة الزوجية المحرّمة بالنص. فإذا استمرّ بقاوئها حتى أسلم الزوج، لم تعد هناك حاجة لإبطالها فتُستأنف المعاشرة الزوجية بالعقد القديم كما حصل مع زينب وأبي العاص.

- بيّنت قصة زينب أن تصحيح أنكحة الجاهلية ليس على إطلاقه، بل إنّه إذا كان النكاح قائماً ثمّ أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه، يجب الانفصال حتّى ولو كان الزوج لا يؤذّي زوجته ولا يفتّنها عن دينها. دلّ على ذلك اشتراط رسول الله ﷺ على أبي العاص عندما أطلقه أن يعيد إليه زينب كما تأكّد ذلك بالقرائن الواضحة، حتّى قبل نزول آية الممتحنة. لكن الانفصال الحسّي بين الزوجين لا يؤدّي بالضرورة إلى إبطال العقد. وبعد نزول آية الممتحنة تأكّد الأمر بالانفصال الحسّي ومنع الإرجاع، وعلّم ذلك بعدم الحلبة بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم. فتكون هذه الآية قد منعت الاستمرار على أنكحة الجاهلية السابقة بعد الإسلام والهجرة، لكن مع ذلك لم يقع إبطال عقد نكاح زينب وأبي العاص. فهي لم تطلب ذلك لأنّها لا تزال تنتظر إسلام أبي العاص، ولم يلزمها رسول الله بإبطال العقد، وقد رُوي أنّ عمر بن الخطاب خطبها من أيّها الذي استشارها في ذلك فقالت له: (إنّ أبا العاص منك كما قد علمت وإن شئت أن تنتظره، فسكت رسول الله ﷺ). هذا العرض من الرسول ﷺ يعني أنّ العقد السابق وإن كان صحيحاً من حيث الأصل، إلا أنّه لم يعد قائماً، أو أنّه قائم ولكنه موقوف كما يرى ابن القيم، وبالتالي فهو باطل أو قابل للإبطال، فإذا تمّ الزواج الجديد فقد أبطل العقد السابق، وإذا لم يتمّ بقى العقد السابق قائماً وموقوفاً ولكنه قابل للإبطال.

- مما يؤيد هذا التفسير أنّ قصة زينب في جميع الروايات الصحيحة والضعيفة تنصّ على (ردّ رسول الله لها إلى زوجها أبي العاص) ولا معنى للردّ إذا لم يكن هناك انفصال حسّي على أقلّ تقدير.

## الفصل الرابع

### وجوب فسخ عقد النكاح السابق إذا أسلمت الزوجة

#### أولاً: كيفية فسخ العقد:

إن عقد النكاح السابق لإسلام الزوجة كان صحيحا، ولكنه بعد الإسلام يصبح واجب الفسخ.

ولا يجوز لها أن تقرّ عنده على أيّ حال، ولو لم يكن محارباً لديها، ولو كانت ترغب في إسلامه، لأنَّ النصَّ جاء مطلقاً ﴿لَا هنَّ حُلُّ لِهِمْ وَلَا هُمْ يَحْلِوْنَ لَهُنَّ﴾.

وإذا قرَّتْ عنده - بعذر أو بدون عذر - فلا يجوز لها أن تتمكنه من نفسها لأنَّها لا تحلَّ له.

أما طريقة فسخ العقد فهي رفع الأمر إلى القضاء في جميع الحالات.

- ففي دار الإسلام يعرض الإسلام على الزوج فإن أبي يفرق القاضي بينه وبين زوجته.

- وفي دار الحرب تطلب الزوجة التفريق لأيّ سبب ينسجم مع قوانين بلادها، وعادة تحكم المحاكم بالتفريق ولو بعد زمن طويل.

- في الفترة الممتدة بين إسلام الزوجة وبين صدور حكم التفريق عن زوجها، تُعتبر الزوجية قائمة، وقد نصَّت المادة ١٢٦ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة أنه (ما لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية) وأيد هذا الرأي الأبياني في شرحه لهذه الأحكام وهو الرأي المعمول به في المذهب الحنفي. إلا أنَّ هذه المادة تشير إلى بقاء الزوجية في دار الإسلام باعتبار أنَّ القضاء

لم يكن يتأخر في إصدار حكم التفريق. إلا أنه الآن من المرجح أن يتأخر الحكم إلى ما بعد انتهاء فترة العدة بسبب طول الإجراءات القضائية الحديثة، فهل تبقى الزوجية قائمة بكل مفاعيلها بما فيها حق الوطء؟ لم أجد فيما قرأت جواباً على هذا السؤال. لكن في مذهب الأحناف (أن الزوجة إذا أسلمت في دار الحرب أو في دار الإسلام تبيّن عن زوجها إذا لم يسلم عند انتهاء فترة العدة) (٤٦). ولكن لا بد أن تكرّس البيانة بحكم القضاء، فمقتضى مذهب الأحناف أن القاضي المسلم لو تأخر في التفريق، فإن الزوجية باقية كعقد، لكن بدون أن يكون له حق الوطء.

- أمّا خارج دار الإسلام فإن تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم يستغرق سنوات طويلة قد تصل أحياناً إلى عشر سنوات. فالقوانين المدنية الحاكمة في أكثر البلاد المسيحية تشترط أن يسبق التفريق الرسمي هجر بين الزوجين لمدة خمس سنوات، ولا يمكن رفع طلب التفريق إلا بعد مرور هذه المدة، وإذا رفض الزوج التفريق فقد يتأخّر حكم البداية ثم الاستئناف إلى سنوات.

فهل يصح أن تبقى المرأة حين تسلم معلقة مع زوجها غير المسلم، لا تستطيع الانفصال عنه سنوات طويلة؟ وبالتالي لا تستطيع نكاح زوج آخر - ولو كان ذلك مباحاً لها شرعاً بعد انتهاء العدة - ولا تستطيع مقاربة زوجها غير المسلم؟ إن الله تعالى نهى الرجل المسلم أن يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً كلياً ويدر الأخرى كالمعلقة، أي ليست بذات زوج ولا مطلقة كما يقول العلماء.

هذا بلا شك حرج حقيقي كبير ينبغي معالجته.

لكن لا تكون معالجته بإباحة الحرام ابتداءً، ومنخالف النصوص الواضحة. وإنما يمكن أن يُباح من قبيل الضرورة الشرعية. والضرورات تبيح المحظورات. وإشباع الغريزة الجنسية قد يكون ضرورة تفوق ضرورة الأكل عند بعض الناس، وقد يستطيع البعض الآخر أن يصبر عليها.

---

(٤٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣

فإذا قلنا إنَّ الحُكْم الشرعي الأصلي تحرير الوطء بين المسلمة وغير المسلم.

فإنَّا يمكن أن نقول: إنَّه إذا طال الوقت ولم يصدر حُكْم التفرِيق، ولم تستطع المرأة الصبر على الانتظار، وتعرَّضت بذلك للوقوع في الحرام، فإنَّ معاشرتها الزوجية لزوجها غير المسلم جائزه من قبيل الضرورة. هذه قد تكون فتوى فردية لظروف يقدرها المفتى، ولا يمكن أن تكون حكماً عاماً.

وهنا فإنَّا نؤيد مقالة الشيخ الجدِيع أنَّ معاشرة المرأة المسلمة لزوجها غير المسلم في مثل هذه الظروف ليست من الزنا لوجود شبهة العقد السابق، وبقائه نافذاً، أو تحوله إلى عقد جائز موقف، وقد أيدَّ هو ذلك بقول الإمام الشافعي: (ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته في العدة، فأصابها). كانت الإصابة محرّمة عليه لاختلاف الدينين ... لأنَّا علمنا أنَّه أصابها وهي امرأته، وإنْ كان جماعها محرّماً ... وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على الكفر ...).<sup>(٤٧)</sup>

### ثانياً: أسباب فسخ العقد:

ونحن نرى بناءً على ما سبق أنَّ سعي المرأة المسلمة لفسخ عقد زواجهما القائم مع غير مسلم، واجب عليها، وليس مجرد خيار لها وذلك للأسباب التالية:

١ - الالتزام بالنص الشرعي الواضح القاطع ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. إذا لا معنى لعدم الحلية هنا، إلا عدم حلية التناكح. فالعقد قائم، ومقتضاه أنَّ النكاح مباح. لذلك لا بدَّ من فسخ هذا العقد حتى يتمَّ تنفيذ حُكْم الله بعدم التناكح.

٢ - إنَّ المسلمة مطالبة بتنفيذ حُكْم الله - وهو هنا عدم الحلية لغير المسلم - وهي مطالبة أيضاً بالوفاء بالعقود، وبموجب عقد الزواج عليها تلبية طلب زوجها للمعاشرة الجنسية. ولا يمكن التوفيق بين الأمرين إلا بمخالفة أحدهما، أو بإلغائه. وبما أنَّ حُكْم الله لا يقبل التغيير أو الإلغاء، فلم يعد هناك خيار أمام المسلمة إلا فسخ العقد لتتحرَّر من واجب الوفاء به.

---

(٤٧) كتاب الأم للشافعي ١٥٦ / ١٠

٣- تطبيقاً لمبدأ عدم الحلية، أمر الله تعالى الرجال المسلمين بطلاق زوجاتهم المشرّكات من غير الكتابيات، فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾ وَكانَ لِعُمر امرأتين مشرّكتين فطلّقهما امثلاً لأمر الله، ولم يكن طلاقهما سبباً لنزول الآية بل كان تنفيذاً لها. وأجمع العلماء فيما نعلم على إطلاق هذا الحكم، إلا ما قرره الشيخ الجدید من تقیید النساء الكوافر هنا بالحربيات، ودليله على ذلك أنّ تنفيذ هذا الحكم عند نزول الآية لم يتناول إلا الحربيات. وهذا ليس دليلاً كافياً كما هو معروف.

ونقول: إنّه حتّى لو لم يوجد مثل هذا النصّ في حقّ النساء المسلمات وهو قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فإنّ قياس النساء على الرجال يكون هنا من باب أولى، ولذلك قلنا إنّه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتمسّك بزوج كافر، وعليها أن تبادر إلى طلب فسخ زواجهما منه وتفریقها عنه.

٤- إنّ رأي الإمام ابن القيم وشيخه ابن تيمية، وهو أنّ الزواج موقوف حتّى تنكح زوجاً غيره، على وجاهته غير ممكن التطبيق في العصر الحاضر. إذ لا يُسمح للمرأة الزواج من رجل آخر إلا بعد فسخ عقد زواجهما السابق. وليس مقبولاً في قوانين جميع الدول، ومنها قوانين الدول الإسلامية المستمدّة من الأحكام الشرعية، أن يُباح للمرأة عقد زواج ثانٍ وهي لا تزال على عصمة زوجها الأول بحجّة أنّ الزواج الأول ينحلّ حين يُعقد الزواج الثاني. فإذا كان من حقّها بعد انتهاء العدة أن تنكح زوجاً آخر، فإنّ هذا الحقّ لا تستطيع ممارسته قانونياً إلا بعد فسخ عقدها السابق. فيكون هذا الفسخ واجباً على أقلّ تقدير لتمكنها من ممارسة حقّها الشرعي بالزواج من آخر.

ونحن نقول بالوجوب وليس فقط الجواز، مراعاة لمصلحة المرأة المسلمة نفسها إذ أنها لو انتظرت إسلام زوجها سنوات، ثم قطعت الأمل من ذلك وأرادت الزواج بغيره، وأرادت أن تبدأ إجراءات فسخ العقد بعد ذلك، فإنّ هذا التأخّر يزيد فترة بقائهما غير ذات زوج سنوات أخرى. هذا الضرر عليها قد لا تنتبه له عند إسلامها، لأنّها تكون قادرة على انتظار زوجها حتّى يُسلم، ثم تنتبه له بعد انتظار سنوات.

## ملخص هذه الدراسة

أولاً: في هذه المسألة نصان واضحان قاطعان يكمل أحدهما الآخر، آية البقرة وآية الممتحنة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٤٨).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ، وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنَكِّحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكُوَافِرِ، وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَا يَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ (٤٩).

- ١ - والنكاح في الأصل يشمل العقد والوطء.
- ٢ - وتحريميه بين المسلمة وغير المسلم يقتضي الانتهاء عنه على الفور، مثل تحريم الربا.
- ٣ - والتحريم يشمل إنشاء العقود الجديدة، ومنع استمرار العقود القديمة، لأن المطلق يجري على إطلاقه
- ٤ - وأن عقود الكفار الزوجية السابقة على الإسلام صحيحة إلا إذا كانت المرأة -

(٤٨) سورة البقرة، الآية ٢٢١

(٤٩) سورة الممتحنة، الآية ١٠

وهي محل العقد - لا تحل لزوجها شرعاً. ومن هذه الحالات اختلاف دين زوجها عن دينها.

٥ - ولا يصح تقييد الكافر (في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾) بالكافر المحارب، لأن هذا القيد غير منصوص عليه، ولأن استنتاجه من الآيات السابقة غير صحيح، فتلك الآيات تتحدث عن العلاقات الاجتماعية وهذه يمكن أن تقوم مع اختلاف الدين، وهذه الآية تتحدث عن العلاقات الزوجية، وهذه لا تكون من حيث الأصل مع اختلاف الدين.

٦ - وسبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفار، أو علة ذلك محددة بالنص وهي منع الحلية ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. ولا يصح لنا استنتاج سبب آخر يخالف صراحة السبب المنصوص عليه.

٧ - وأن العلاقة الزوجية بين المسلمين والكافر كانت مشروعة قبل نزول التحرير بآية البقرة والمتحنة، بالنسبة للنساء المستضعفات في مكة سواء قبل الهجرة أو بعدها.

٨ - وأن سبب النزول لا يقتصر الحكم على حالة واحدة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

### ثانياً: حقيقة الإجماع في هذه المسألة:

١ - إذا صحت نسبة القول (إذا أسلمت النصرانية، كان زوجها أحق ببعضها لأن له عهداً) إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من حيث السندي، فإنه غير مقبول من حيث المتن:

• لأن عهد الذمة لا يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعي، وهو لا يعقد أصلاً إلا على شرط خضوعهم لأحكامنا الشرعية في غير العبادات.

• ولأن آية المفتحة نزلت بمناسبة صلح الحديبية لتبيّن عدم جواز تنفيذ العهد في هذه المسألة.

٠ ولأنّ الشيعة بكلّ مذاهبهم - فضلاً عن السنّة - لم يأخذوا بهذا القول، ووافقوا المذاهب السنّية على تحريم بقاء المسلمة عند غير مسلم، وهم الذين يقيمون الكثير من آرائهم على مخالفة أهل السنّة.

٢ - الروايات المنسوبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب متناقضة، فبعضها يخير المرأة المسلمة بين مفارقة زوجها أو القرار عنده. والبعض الآخر يحكم بالتفريق إذا أبي الزوج أن يسلم. والروايات لا يمكن التوفيق بينهما. وإذا كان الترجيح من حيث السنّد عند الشيخ الجديع قد انتهى إلى صحة رؤية التخيير وضعف روایة التفريق، فإننا نرى من حيث المتن ترجيح روایة التفريق، لأنسجامها مع النصوص، ولقبولها من جمهور العلماء والمذاهب، ولأنّ روایة التخيير نفسها تختلف ألفاظها بين (قررت عنده) و (أقامت عليه). وقد فسر العلماء ومنهم ابن القيم (أقامت عليه) بأنّها تبقى زوجته بالعقد ولا يحلّ لها أن تقربه.

٣ - الرواية الصحيحة والأكثر شهرة عن ابن عباس التفريق.

٤ - أمّا التابعون فقد أخذ جمهورهم برواية ابن عباس، ولم يأخذ برواية التخيير المنسوبة إلى عمر وعلي إلا النخعي والشعبي وحماد.

٥ - حتى إذا انقضى عصر التابعين، لم نعلم لدى جميع العلماء والمذاهب السنّية والجعفرية والزيدية والظاهريّة من قال بحواز حلّ المعاشرة الزوجية بينها وبين زوجها غير المسلم. لذلك يصح أن نقول: إن الإجماع انعقد بعد عصر التابعين على هذه المسألة، لم نعلم في ذلك خلافاً، وعلى من يدعى غير ذلك أن يأتينا بقول واحد يؤيّد رأيه.

ومن المعروف عند الأصوليين أن الإجماع لا يُشترط فيه أن يكون في جميع العصور، بل يكفي أن يكون في عصر واحد.

### ثالثاً: الرد على أدلة الشيخ الجديع:

١ - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنـا ما ينسـخـه، وقد ورد عندنا الناسـخـ

وهو آية البقرة.

٢- أنكحة الكفار ليست صحيحة إذا أسلم أحد الزوجين، وكان أحدهما محرماً على الآخر.

٣- العمل قبل الهجرة على صحة العقود السابقة إذا أسلمت المرأة وحدها صحيح وسببه أنه لم يكن التحرير قد نزل بعد.

٤- أمّا بعد الهجرة وبعد نزول التحرير فقد كانت المسلمات مستضعفات. والاستضعف والإكراه ليس دليلاً إلا في حق المكره وحده، ومن هو في مثل حالته.

٥- آية الممتحنة لم تقل صراحة بفسخ عقد النكاح، ولكنها قررت عدم الحلية، وهذا يقتضي فسخ العقد. وقررت إباحة الزواج للمسلمة المهاجرة من زوج آخر، وهذا يقتضي فسخ العقد الأول. وقصة زينب أثبتت أن العقد لا يزال موجوداً ولكن التفريق الحسي عن زوجها كان قائماً، ولذلك ردّها رسول الله ﷺ إلى زوجها بعد إسلامه، فالعقد موجود لكن التفريق الحسي واجب ريثما يتم فسخه أو يسلم الزوج.

٦- إن تطليق عمر لزوجتيه المشركيتين بمكة، يدل أن الأمر الإلهي بالطلاق ليس طلاقاً مباشراً، بل لا بد أن ينقد المسلم هذا الأمر ويطلق، فإن لم يفعل فقد وقع في المحذور. ومثل هذا الحكم ينطبق على المرأة المرتبطة بعقد سابق حين تسلم ويفقى زوجها على دينه.

٧- تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم هو المصلحة لأنّه أمر الله. وهو لا ينفر من الدخول في الإسلام أكثر من تفريق المرأة المسلمة إذا كانت محرمة على زوجها الكافر بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو غير ذلك. وهذه زينب فرقها الإسلام عن زوجها أبي العاص ولم ينفر بل دخل في دين الله حين قدرت له الهدایة.

وإذا كانت هناك ذرية بين الزوجين، فعلى المرأة المسلمة أن تقوم بواجباتها الفطرية والشرعية نحو أولادها رغم مفارقة زوجها.

رابعاً :

رأينا: وجوب فسخ عقد الزواج السابق إذا أسلمت المرأة، ولم يسلم زوجها خلال العدة. وهذا الفسخ لا يتم إلا بواسطة القضاء، سواء في بلادنا الإسلامية أو خارجها، وريثما يتم هذا الفسخ، يجب عليها المفارقة الحسية، وإذا تأخر الفسخ كثيراً كما في البلاد غير الإسلامية، فالله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٥٠)</sup>، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٥١)</sup> وإباحة المحرّم عند الضرورة مبدأ مجمع عليه بين الفقهاء. وإذا وقعت المقاربة الجنسية بين المرأة المسلمة وزوجها غير المسلم في فترة المطالبة بفسخ العقد، فلا تعتبر من الزنا، بل هي وقوع في حرام قد يغفره الله تعالى بسبب الضرورة.

---

(٥٠) سورة التغابن، الآية ٦

(٥١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦